العدد 62 يوليو 2014 السنة السابعة عشر

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية - علمية - متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

الاصدار السادس للعملة الكويتية

يتقدم مجلس إدارة

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بأرفع وأسمى آيات التهاني والتبريكات

لمقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى

الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

وإلى سمو ولي العهد الأمين

الشيخ / نواف الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله

وإلى سمو رئيس الوزراء

الشيخ / جابر مبارك الحمد الصباح

حفظه الله

وإلى الحكومة الكويتية الرشيدة ومجلس الأمة الموقر

والشعب الكويتي الكريم

بمناسبة

حلول شهر رمضان المبارك أعاده الله عليكم وعلينا وعلى الأمة الإسلامية بالخير واليمن والبركات

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Kuwait Association of Accountants and Auditors

إمساكية شهر رمضان المبارك

حسب التوقيت المحلي لدولة الكويت

أيام الأسبوع	رمضان 1435 هـ	يونيو 2014م	إمساك	فجر	شروق	ظهر	عصر	مغرب	عشاء
			د س	د س	د س	د س	د س	د س	د س
الأحد	1	29	3:06	3:16	4:51	11:51	3:25	6:51	8:24
الإثنين	2	30	06	16	51	51	25	51	24
الثلاثاء	3	يوليو	06	16	51	51	25	51	24
الأربعاء	4	2	07	17	52	52	26	52	23
الخميس	5	3	07	17	52	52	26	52	23
الجمعة	6	4	08	18	53	52	26	51	23
السبت	7	5	08	18	53	52	26	51	23
الأحد	8	6	09	19	54	52	26	51	22
الإثنين	9	7	09	19	54	53	27	51	22
الثلاثاء	10	8	10	20	55	53	27	51	22
الأربعاء	11	9	10	20	55	53	27	51	22
الخميس	12	10	11	21	55	53	27	51	22
الجمعة	13	11	12	22	56	53	28	51	21
السبت	14	12	12	22	56	53	28	50	21
الأحد	15	13	13	23	57	53	28	50	21
الإثنين	16	14	13	23	58	54	28	50	21
الثلاثاء	17	15	14	24	58	54	28	50	20
الأربعاء	18	16	15	25	59	54	29	49	19
الخميس	19	17	16	26	59	54	29	49	19
الجمعة	20	18	17	27	5:00	54	29	48	18
السبت	21	19	17	27	00	54	29	48	17
الأحد	22	20	18	28	01	54	29	47	17
الإثنين	23	21	19	29	01	54	29	47	16
الثلاثاء	24	22	20	30	02	54	29	47	16
الأربعاء	25	23	21	31	03	54	29	46	15
الخميس	26	24	21	31	03	54	30	45	14
الجمعة	27	25	21	32	03	54	30	45	13
السبت	28	26	23	33	04	54	30	44	13
الأحد	29	27	24	34	04	54	30	44	12
الإثنين	30	28	25	35	05	54	30	43	11

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

Kuwait Association of Accountants and Auditors

عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

عضو الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

إفتتاحية العدد

مبارك عليكم الشهر

عقدت الجمعية في يوم الأربعاء الموافق 16 ابريل 2014 بمقرها اجتماع الجمعية العمومية العادية للسيدات والسادة أعضاء الجمعية ، وقد تم خلال الاجتماع الاستماع للتقرير الإداري لإنجازات الجمعية خلال العام 2013 والتي جاءت متوافقة ومتناسقة مع الرؤى والأهداف والتطلعات المعلنة من الجمعية. حيث بدأت في التطرق إلى الانجازات على الصعيد المهني والمتمثلة بإنشاء "مركز تحكيم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية" وكذلك الانجازات الثقافية والتدريبية ودور الجمعية في الدفاع عن حقوق الأعضاء وتيسير فرص العمل لهم وما تقوم به الجمعية من دور تطويري ريادي من خلال تطوير الحاسب الآلي وتعزيز وسائل التواصل الاجتماعي وطرح مجلة المحاسبون بحلة جديدة وتعزيز الأنشطة الاجتماعية. وعلى صعيد آخر ، أوضحت الجمعية دورها في المساهمة بتنظيم قواعد مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وكذلك المساهمة في النهضة الاقتصادية بالبلاد والتخطيط لها مع الجهات المختصة من خلال مشاركتها بجميع المحافل ذات العلاقة ، مع التزامها بالتعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية والعلمية الأخرى. ولا يخفى على العيان ما قامت به الجمعية من تطوير وتحديث لمبنى الجمعية وكذلك تمديد عقد مقر الجمعية. وتعزيزا لمبادئ الشفافية والنزاهة أرفقنا مع التقرير السنوي تقرير مالي تفصيلي معزز بأشكال فنية توضيحية ويشمل الأداء المالي للجمعية منذ سنة 2009. ثم تمت مناقشة التقرير المالي لمراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 وكذلك المصادقة على البيانات الختامية للسنة المذكورة ومناقشة الميزانية التقديرية للسنة المالية 2014 وختاما تعيين مراقب الحسابات.

بأجواء ودية وايجابية سادت الاجتماع وعكست الثقة المتبادلة بين الأعضاء والمجلس.

ولا يسعنا في الختام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم بإنجاح اجتماع الجمعية العمومية العادية لسنة 2013 والإعداد له ولكل من حضر الاجتماع وساهم بالإدلاء برأيه وتقديم النصح والإرشاد، فجميعنا نعمل ضمن فريق واحد بهدف رفعة وطننا الحبيب.

ختاما وبمناسبة حلول شهر رمضان المبارك نرفع إلى مقام حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح وولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح والسادة أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الكرام والشعب الكويتي الكريم والأمة العربية والإسلامية أسمى آيات التهاني والتبريكات ، أعاده الله على الجميع بالخير واليمن والبركات، متمنين لجميع المسلمين صياماً مقبولاً وذنباً مغفوراً وعملاً متقبلاً بإذن الله.

د. نادر حمد الجيران
رئيس مجلس الإدارة
رئيس هيئة التحرير

المحاسبون AL-MOHASIBOON

العدد 62 يوليو 2014 السنة السابعة عشر

المحتويات

8 نظم وتشريعات

قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك

18 دراسات وبحوث

إطار ونطاق مسئولية مراجع الحسابات فى ضوء معايير المراجعة الدولية

28 في دائرة الضوء

ديوان المحاسبة بدولة الكويت

32 الباب الرابع

أخبار الجمعية

> أخبار عامة

> أنشطة اللجنة الثقافية

> أنشطة اللجنة التدريبية

رئيس هيئة التحرير

The Editor - In - Chief

د. نادر حمد الجيران

Dr.Nader Hamad Al-Jairan

نائب رئيس هيئة التحرير

Associate Editor

فاطمة صالح العوض

Fatmah Saleh Al-Awadh

مدير التحرير

Editing Manager

محمد خليل المصيبيح

Mohammed Khalil Al-Musaibeeh

هيئة التحرير

The board of Editors

د.طلال عبد الوهاب السهيل

Dr.Talal Abdul-Wahhab Al-suhil

احمد مشاري الفارس

Ahmad Mashari Al-Fares

د. عدنان حسن الحسن

Dr.Adnan Hassan Al-Hassan

صقر مبرك الحيص

Sager Mubrek Al-Hais

المستشار

Consultant

د. سعد سليمان البلوشي

Dr.Saad Suleiman Al-Balushi

* Correspondence:
Should be addressed to: The Editor - in-Cheif Al-Muhasiboon ,P.O. Box 22472 Safat - 13085 - State of kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of kuwait
fax: 00965 24836012
tel.: 00965 24841662 - 24849799
http: www.kwaaa.org

* Advertisments:
Agreements in this regared should be made with the management of kuwaiti Association of accountants and auditors
P.O. Box 22472 , safat-13085
State of kuwait,
Fax:00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

❖ المراسلات
ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص.ب 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقيا: المراجعة دولة الكويت
فاكس: 00965 24836012
هاتف: 0096524841662 – 24849799

❖ الإعلانات
يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص . ب . 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقيا : المراجعة – الكويت
فاكس: 00965 24836012

@kw_aaa kw_aaa @kw_aaa al-mohasiboon@kwaaa.org - info@kwaaa.org

July 2014 - Issue No.(62)
A Specialized Scientific Periodical
Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

السنة السابعة عشر - العدد الثاني والستون يوليو ٢٠١٤
دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - دولة الكويت

54 الباب الخامس
برامج وتدريب

60 الباب السادس
الأعضاء الجدد

66 الباب السابع
تهنئة المحاسبون

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board of (KAAA)

د. نادر حمد الجيران
Dr.Nader Hamad Al-Jairan
Chairman - رئيس مجلس الإدارة

د.بدر شباب الشمالي
Dr. Bader Shabab Al-Shemali
Vice Chairman - نائب رئيس مجلس الإدارة

د. طلال عبد الوهاب السهيل
Dr. Talal Abdul-Wahhab Al-Suhil
General Secretrary - أمين السر

محمد خليل المصيبيح
Mohammed Khalil Al-Musaibeeh
Treasurer - أمين الصندوق

فاطمة صالح العوض
Fatmah Saleh Al-Awadh
Board Member - عضو مجلس الإدارة

د. عدنان حسن الحسن
Dr.Adnan Hassan Al-Hassan
Board Member - عضو مجلس الإدارة

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mashari Al-Fares
Board Member - عضو مجلس الإدارة

فيصل عبد المحسن الطبيخ
Faisal abdul - Mohsen Al-Tobaikh
Board Member - عضو مجلس الإدارة

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
Board Member - عضو مجلس الإدارة

تصميم وطباعة
مطبعة النظائر
هاتف: ٢٤٧٤٤٧٤٠ - فاكس: ٢٤٧١٦٩٩٣
www.nazaer.com

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر والمقالات والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

* Subscriptions
Kuwait and GCC Countries: 2.5 K.D for K.D for companies and establishments.
- Arab Countries: 10 K.D or the Equivalent in local curency for companies and establishments, Non - Arab Countries : $50 individuals, $80 for companies and establishment.(the Subscription fees include maile charges, and requests should be addressed to the Edotor - in-cheif of Al Muhasiboon Magazine)

*Price of one copy:
-1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmial charges.
- Other countries:$ 5 plus airmail charge

❖الاشتراكات
الكويت ودول مجلس التعاون: 2.5 دينار كويتي
أعضاء الجمعية 5 دنانير كويتية
للأفراد: 8 دنانير كويتية للمؤسسات
الدول العربية:10 دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد،16 ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات
الدول الاجنبية: 80 دولارأمريكياً للمؤسسات
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة ، المحاسبون

❖ الأسعار
سعر النسخة:
أعضاء الجمعية (500) فلس
الكويت ودول مجلس التعاون: دينار واحد كويتي أو ما يعادله بالعملة المحلية مضافا إليه أجور البريد.
بقية دول العالم 5 دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك

- بعد الإطلاع على الدستور ،،

- وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1959 بنظام السجل التجاري،

- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،،

- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 36 لسنة 1964 بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم المحلات التجارية ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 10 لسنة 1979 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، المعدل بالقانون رقم 45 لسنة 1980 وعلى القانون رقم (117) لسنة 2013 بتعديل القانون رقم (10) لسنة 1979 المشار إليه.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1980 في شأن الإشراف والرقابة على المعادن، الثمينة والأحجار ذات القيمة،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء ،

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1995 في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط.

- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة

- وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 في شأن الإعلام المرئي والمسموع ،

- وعلى القانون رقم 62 لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية

- وعلى المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 2012 بشأن قانون الشركات التجارية وعلى القوانين المعدلة له،

- وعلى قانون رقم (112) لسنة 2013 لسنة بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

الفصل الأول

تعاريف

مادة (1)

يقصد في تطبيق هذا القانون بالكلمات والمصطلحات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها

1. الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

2. الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة.

3 – اللجنة: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون.

4. المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشترى سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها.

5. السلعة: كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع، بما في ذلك العناصر الأولية وكذلك السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد «مزود»

6. الخدمة: كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة.

7. المزود: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا تجاريا او صناعيا يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في انتاجها، أو تقديم خدمة.

8. المُعلن: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بذاته أو بواسطة غيره بالاعلان عن السلعة أو الخدمة أو الترويج لها بمختلف وسائل الدعاية والاعلان سواء كان المزود نفسه أو شخصا مرخصا له بذلك.

9. العيب: نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون شرط ألا يكون العيب نشأ عن تصرف من المستهلك.

10 – السعر: سعر البيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال أو مقابل الخدمة.

11 – الجمعيات: جمعيات حماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون، والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقا للقانون والمعنية بحماية المستهلك.

12 – المواصفات القياسية المعتمدة: المواصفات التي تعتمدها وزارة التجارة والصناعة أو الجهات المختصة.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

مادة (2)

تنشأ لاغراض تطبيق هذا القانون بقرار من وزير التجارة لجنة دائمة بالوزارة تسمى "اللجنة الوطنية لحماية المستهلك" تعنى بحماية المستهلك وصون مصالحه ويرأسها الوزير المختص وله ان يفوض احد وكلاء الوزارة المساعدين وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد او ما يعادلها:

1 – عضو يمثل الادارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة

2 – ممثل عن وزارة الصحة

3 – ممثل عن وزارة الاعلام

4 – ممثل عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

5 – ممثل عن ادارة الفتوى والتشريع

6 – ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلك – اذا وجد

7 – ممثل عن الهيئة العامة لشؤون البيئة

8 – ممثل عن الهيئة العامة للصناعة "المواصفات والمقاييس"

9 – ممثل عن اتحاد الجمعيات التعاونية يختاره الوزير المختص بناء على ترشيح مجالس ادارتها

10 – ممثل عن بلدية الكويت.

11– ممثل عن الإدارة العامة للجمارك.

12– ممثل عن غرفة التجارة والصناعة.

وتكون مدة عضوية المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس المجلس واعضائها.

ويكون للجنة امانة فنية من عدد كاف من موظفي التجارة والصناعة بالادارة المختصة ويصدر بتشكيلها وتنظيم اعمالها قرار من الوزير المختص على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (3)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك ويكون انعقادها صحيحا بحضور اغلبية اعضائها وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون قرارات اللجنة نافذة فور اعتمادها من الوزير المختص.

ولا يجوز لاي عضو في اللجنة ان يشارك في المداولات او التصويت في اي حالة تعرض على المجلس يكون له او لمن يمثله فيها مصلحة او حقوق او بينه وبين احد اطرافها صلة قرابة الى الدرجات الرابعة او يكون قد مثل او يمثل احد الاطراف المعنية.

ويكون للجنة ان تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به من المختصين وذلك دون ان يكون لهم صوت معدود عند التصويت.

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات اعمال اللجنة واجتماعاتها وتنظيم امانتها الفنية.

مادة (4)

القرارات التي تصدرها اللجنة تطبيقا لاحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة امام القضاء الاداري المختص ويتم الفصل فيها على وجه السرعة.

مادة (5)

يحظر على اعضاء اللجنة والعاملين في امانتها الفنية الافصاح او افشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق احكام هذا القانون والتي يتم تقديمها او تداولها اثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الاجراءات واصدار القرارات الخاصة بها.

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الاغراض التي قدمت من اجلها.

كما يحظر على العاملين باللجنة القيام باي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الاشخاص الذين خضعوا للفحص او الخاضعين له في ذلك التاريخ.

مادة (6)

تختص اللجنة بما يلي:

1 - وضع السياسة العامة لحماية المستهلك ووضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك.

2 - تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها وابلاغ الجهات المختصة ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها.

3 - دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد الى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك

4 - التعاون مع الهيئات المهتمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي.

5 - تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من اعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة:

أ - لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة.

ب - لجان للتحقيق في الشكاوي التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك.

ج - لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافي الشروط المجحفة للمستهلك.

مادة (7)

يكـون للعاملين بالامانة الفنية للجنة والذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في تطبيق احكام هـذا القانون ويكون لهـؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى اي جهة حكومية او غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومـات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضـة علـى اللجنة وتحـدد اللائحة التنفيذيـة اجراءات الفحـص والضبط وتحريـر المحاضر والمـدد الزمنية اللازمة لذلك.

الفصل الثالث

الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك

مادة (8)

دون الإخـلال بالأحـكام المنظمـة للجمعيات المدنيـة الأهلية، تتـولى الجمعيـات التـي تنشأ لأغراض هذا القانـون حماية المستهلـك والدفاع عن مصالحه، ولها في سبيل ذلك أن تباشر الاختصاصات التالية:

أ - حـق مباشـرة الدعاوى التي تتعلـق بمصالح المستهلكين او التدخل فيها.

ب - توعية المستهلك بحقوقه وذلك باصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها والتعاون مع وسائل الاعلان المختلفة.

ج - عمـل مسح ومقارنة لاسعار وجـودة المنتجات والتأكد من صحـة البيانـات الخاصـة بها والتـي تحدد محتواهـا وابلاغ الاجهزة المعنية بما تقع من مخالفات في هذا الشأن.

د- تقـديم معلومات للجهات الحكوميـة المختصة عن المشاكل المتعلقـة بحقـوق ومصالـح المستهلكـين وتقـديم مقترحـات علاجها.

هـ - تلقي شكاوى المستهلكين والتحقق من جديتها ورفعها الى الجهات المختصة ومتابعتها حتى ازالة أسبابها.

و - معاونـة المستهلكـين الذيـن وقـع عليهـم ضرر مـن جراء استخـدام او شـراء سلعة او تلقي خدمـة في تقديم الشكاوى للجهـات المختصـة ومنها اللجنـة الوطنية لحمايـة المستهلك واتخاذ الاجراءات القانونية لحماية حقوقهم ومصالحهم.

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون الشروط والإجراءات المنظمة لإنشاء هذه الجمعيات وضوابـط مزاولتها لأعمالها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل الرابع

«حقوق المستهلك»

مادة (9)

للمستهلـك - فضـلا عن أي حقـوق أخرى تقررهـا القوانين واللوائح - الحق فيما يلي:

1- ضمـان صحتـه وسلامته عند تزويده بأيـة سلعة أو خدمة وعـدم إلحـاق الضرر بـه عنـد استعمالـه للسلعـة أو تمتعه بالخدمة.

2- ضمان جودة السلع والخدمات، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله.

3- الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.

4- التسويـة العادلة للمطالبة المشروعة بما في ذلك التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات غير المرضية أو أي ممارسات تضر بالمستهلك.

مادة (10)

مـع عدم الاخلال بأية ضمانات أو شـروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم تحدده اللجنة من مدد اقل بالنظر الى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال اربعة عشر يوماً من تسلم ايـة سلعة الحق في استبدالهـا أو إعادتها مع استرداد قيمتها دون أي تكلفـة إضافية بشرط ان تكـون السلعة بنفس حالتها عنـد الشـراء. وفي جميـع الاحوال تكـون مسؤوليـة المزودين والموردين في هذا الخصوص مسؤولية تضامنية على أن تضع اللائحة التنفيذية ضوابط الاسترجاع.

ولا تطبـق احكام هـذا النص على السلـع الاستهلاكية القابلة للتلـف السريـع مـا لم يثبـت فسادهـا او انتهـاء صلاحيتها للاستهلاك الادمي في تاريخ الشراء.

ويسـري حكـم الفقـرة الاولى في حالة تلقـي المستهلك خدمة معيبة او منقوصة وفقا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد

عليها والعرف التجاري السائد بشأنها وفي هذه الحالة يلتزم مزود او مقدم الخدمة باعادة مقابلها او مقابل ما يجبر النقص فيها او اعادة تقديمها الى المستهلك.

وفي حالة وجود اي خلاف حول وجود عيب بالسلعة او مطابقتها للمواصفات او الغرض الذي تم التعاقد عليها من اجله وكذلك حول وجود عيب او نقص في الخدمة يحال الخلاف الى اللجنة لتصدر قرارا ملزما بشأنها وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات تطبيق هذه المادة.

مادة (11)

يقع باطلا كل شرط يرد في عقد او وثيقة او مستند او غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، اذا كان من شأن هذا الشرط اعفاء مورد السلعة او مقدم الخدمة من اي من التزاماته او الانتقاص من حقوق المستهلك الواردة بهذا القانون.

الفصل الخامس

التزامات المزود

مادة (12)

على "المزود" المنتج او المستورد - بحسب الاحوال - ان يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المعتمدة بالكويت او دول مجلس التعاون الخليجي او اي بيانات يتطلبها اي قانون اخر او اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبصفة خاصة مواصفات وتاريخ انتاج السلعة وتاريخ انتهاء صلاحيتها ومكوناتها وخصائصها وما قد تنطوي عليه من خطورة واية محاذير خاصة باستعمالها والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها، مع تحليل كامل لمكوناتها وذلك بشكل واضح تسهل قراءته وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الاعلان عنه او عرضه او التعاقد عليه.

وعلى مقدم الخدمة ان يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها واسعارها ومميزاتها وخصائصها.

ويلتزم "المزود" بضمان السلعة او الخدمة التي يقدمها او يقوم بها بحسب الاحوال وان يضمن عقود البيع او الاتفاق ما يفيد هذا الالتزام.

مادة (13)

على "المزود" عند عرض السلع وضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر ويقع هذا الالتزام على مقدم الخدمة ببيان مقابل الخدمة التي يقدمها للمستهلك.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أية تخفيضات مؤقتة أو عروض خاصة على أسعار السلع المعروضة للجمهور إلا بترخيص من وزارة التجارة والصناعة.

ويحظر بث أي إعلانات تجارية عن هذه التخفيضات أو العروض الخاصة بغير الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة وبصورة مضللة للمستهلك أو على وجه ينافي الحقيقة، وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لفترة العروض المجانية والتخفيضات.

مادة (14)

يلتزم المزود بارجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة او الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله وذلك خلال المدة المحددة وفقاً لشروط الضمان المعلنة من التاجر أو المدة التي جرى العرف عليها.

ولا تطبق احكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع والسلع التي تصنع بناء على مواصفات حددها المستهلك والكتب والصحف والمجلات وبرامج المعلوماتية وما يماثلها وذلك وفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (15)

يلتزم "المزود" بان يقدم للمستهلك فاتورة مكتوبة باللغة العربية على الاقل تثبت التعامل معه على المنتج متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل او التعاقد وثمن المنتج ومواصفاته ومنشأه وطبيعته ونوعيته وكميته واية بيانات اخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة (16)

يلتزم المزود خلال مدة اقصاها سبعة ايام من اكتشافه او علمه بوجود عيب في سلعة منتج ان يبلغ اللجنة عن هذا العيب واضراره المحتملة فاذا كانت تترتب عليه اضرار بصحة او سلامة المستهلك يلتزم المزود بابلاغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه او علمه به وان يعلن توقفه عن انتاجه او التعامل عليه واستدعاءه بكل سبل الاعلان الممكنة مع تحذير المستهلكين من استخدام السلعة المعيبة.

وفي هذه الاحوال يلتزم المورد بناء على طلب المستهلك بابدال المنتج او اصلاح العيب اذا كانت السلعة او المنتج قابلة لذلك او ارجاعها مع رد قيمتها للمستهلك دون اية تكلفة اضافية وتعويضه اذا اقتضى الامر حال اصابته باضرار ناشئة عن الاستخدام.

فاذا حدث خلاف في تطبيق الفقرتين السابقتين يحال الامر الى اللجنة الوطنية الدائمة لتصدر قرارا ملزما في هذا الشأن وفقا للاجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (17)

يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من اصلاح وصيانة للسلع كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الاصلية وفقا لنوعها ومنشئها وذلك للمدة او المدد والكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (18)

يلتزم المزود او مقدم الخدمة في حالة البيع بالتقسيط او تقاضي مقابل الخدمة على اقساط وقبل التعاقد بالاتي:

1 - احكام القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار اليه

2 - تقديم البيانات الاتية للمستهلك:

أ - الجهة المقدمة للمنتج، السلعة او الخدمة بالتقسيط.

ب - سعر بيع السلعة (المنتج) او الخدمة نقدا.

ج - مدة التقسيط

د - التكلفة الاجمالية للبيع

هـ - عدد الاقساط وقيمة كل قسط.

و - المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدما او وجد.

مادة (19)

على "المزود" ان يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله او تعاقده مع المستهلك بما في ذلك المحررات والمستندات الالكترونية البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية ان وجدت.

مادة (20)

دون اخلال باحكام القانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الاشراف على الاتجار في السلع والخدمات والاعمال الحرفية وتحديد اسعار بعضها والقوانين المعدلة له يلتزم المزود في كافة الاحوال بتعويض الاضرار الفعلية التي وقعت والتي تصيب المستهلك او تلحق باموالة من السلع والخدمات المعيبة او غير المطابقة للمواصفات القياسية او لشروط الصلاحية.

مادة (21)

يحظر بيع او تأجير المواد او المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثمانية عشرة عاما عند التعاقد، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة.

الفصل السادس

الإعلان عن السلع والخدمات

مادة (22)

يحظر بيع او عرض او تقديم او الترويج او الاعلان عن السلع او الخدمات باية وسيلة تتضمن معلومات او بيانات كاذبة، كما يحظر عليه الاعلان عن اي سلع فاسدة وتعتبر السلع مغشوشة او فاسدة اذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة او كانت غير صالحة للاستعمال او انتهت فترة صلاحيتها.

مادة (23)

مع مراعاة احكام القانون رقم 36 لسنة 1964 بشان تنظيم الوكالات التجارية، يلتزم كل وكيل تجاري او موزع بتنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المنتج او الموكل للسلعة محل الوكالة.

فاذا استغرق تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة تجاوز خمسة عشر يوما التزم الوكيل التجاري او الموزع بتوفير سلعة مماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل الى ان يتم تنفيذ تلك الضمانات.

مادة (24)

مع مراعاة احكام القانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الاشراف على الاتجار في السلع والخدمات والاعمال الحرفية وتحديد اسعار بعضها واحكام القانون رقم 10 لسنة 2007 بشأن حماية المنافسة، لا يجوز للمزود ان يخفي او يعمل باي وسيلة على اخفاء اي سلعة او الامتناع عن بيعها بقصد التحكم في سعر السوق او ان يفرض شراء كميات معينة او شراء سلعة اخرى معها او ان يتقاضى ثمنا اعلى من ثمنها.

مادة (25)

مع مراعاة ما تقضي به المادة 22 من القانون رقم 3 لسنة 2006 لا يجوز الاعلان عن السلع والخدمات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الادارية المختصة.

مادة (26)

يكون الاعلان عن السلع والخدمات وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة 12 باللغة العربية، ويجوز استخدام لغات اخرى الى جانبها.

الفصل السابع

العقوبات

مادة (27)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها اي قانون اخر ودون الاخلال بحق المستهلك في التعويض يعاقب على مخالفة مواد الفصل الخامس من هذا القانون ارقام 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20 المتعلقة بالتزامات المورد او المزود بغرامة لا تجاوز عشرين الف دينار وبالحبس مدة لا تجاوز سنتين او احدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها وفي هذه الحالة يعتبر المتهم عائدا اذا ارتكب جريمة مماثلة خلال فترة خمس سنوات.

ويعاقب المسؤول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون اذا ثبت علمه بالمخالفة او كان اخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الادارة قد اسهم في وقوع الجريمة اذا كانت له مصلحة او منفعة شخصية مباشرة من ارتكابها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات اذا كانت المخالفة قد ارتكبت من احد العاملين باسمه او لصالحه.

مادة (28)

مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف احكام المادتين «20»، «21» من هذا القانون.

وتكون عقوبة الحبس وجوبية في حالة العود ويعتبر المتهم عائدا اذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود.

مادة (29)

مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب كل من تصرف باي طريقة من الطرق في المواد المتحفظ عليها وفقا لنص المادة (34) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز شهرين وبغرامة تعادل قيمة البضاعة المتحفظ عليها التي تم التصرف فيها على وجه مشروع او احدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة او الغرامة متى ثبت عدم صلاحية هذه المواد والسلع للاستهلاك او انها ضارة بالصحة العامة.

مادة (30)

مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف احكام المادتين «25» و«26» من هذا القانون.

ويعفى المعلن من العقاب اذا لم يكن هو المزود وثبت ان المعلومات التي تضمنها الاعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها.

مادة (31)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ان تقضي بالاضافة الى العقوبة للمحكوم بها بمصادرة او اتلاف السلعة محل المخالفة والادوات المستخدمة في انتاجها على نفقة المحكوم عليه وتكون المصادرة وجوبية في حالات السلع المعيبة او التي من شأن استعمالها تعرض المستهلك للخطر او المخالفة للمواصفات او لشروط الصلاحية كما يجوز الحكم باغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه لانتاج او البيع او تقديم الخدمة للسلعة او الخدمة محل المخالفة وذلك لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن ثلاثة اشهر.

وينشر الحكم بجريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

مادة (32)

تقدم الشكوى عن احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك او من احدى جمعيات حماية المستهلك او الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (33)

يقع باطلا كل شرط او اتفاق يكون من شأنه الاخلال بحقوق المستهلك او الانتقاص منها او اعفاء المزود من التزاماته.

مادة (34)

دون الاخلال باحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، على اللجنة عند ثبوت مخالفة أي من أحكام هذا القانون:

1 - الزام المخالف بتعديل اوضاعه وازالة المخالفة فورا او خلال فترة زمنية تحددها اللجنة في قرارها، فإن كان من شأنه المخالفة وقوع ضرر بصحة او سلامة المستهلك، يكون للجنة وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبحسب الاحوال اصدار قرار بوقف تقديم الخدمة، او التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات او صدور حكم في شأنها وعلى اللجنة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاعلام المستهلكين بالمخالفة.

2 - التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق احكام هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية وتلتزم هذه الاجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي تطلبها اللجنة وذلك فيما يتعلق بشكاوى المستهلكين والجمعيات.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (35)

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة (36)

دون الاخلال باحكام القانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الاشراف على الاتجار في السلع والخدمات والاعمال الحرفية، والقرارات الوزارية الصادرة نفاذا له.

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (37)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أميرالكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 26 رجب 1435 هـ

الموافق: 25 مايو 2014م

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم «39» لسنة 2014
في شأن حماية المستهلك

في ظل معاناة أفراد المجتمع من ارتفاع الأسعار وانتشار الغش التجاري، أصبحت هناك حاجة ملحة لأداة رقابية لحماية المستهلك في ظل نظام اقتصاد السوق والانفتاح على كل دول العالم، وما قد يترتب عليه من ظهور بعض المنتجين والموزعين والبائعين الذين قد يستخدمون طرقاً احتيالية ووسائل خداع من أجل إقناع المستهلك بالشراء، ذلك أن حماية المستهلك لا تقل أهمية عن نظم الحماية الاجتماعية الأخرى كالتأمين الصحي على سبيل المثال.

وكان عدم وعي المستهلك وإلمامه بحقوقه ثم موقفه السلبي في كثير من الأحيان للتقدم بالشكوى والمطالبة بحقوقه مع عدم فاعلية ووضوح دور الأجهزة الرقابية والتنسيق بينها بالدرجة الكافية، وغياب دور الرقابة الشعبية له أثره البالغ في عدم تحقق حماية المستهلك بالصورة المرضية، فلا يجوز أن تلقى المسؤولية الكاملة لحماية المستهلك على الدولة، فالمستهلك نفسه يتحمل جزءاً منها وعليه دور مهم في هذه الحماية مثل حرصه على التأكد من صلاحية السلعة للاستخدام ومراجعتها، ونظرا لضعف المستهلك الفرد فقد برزت اهمية تأكيد الدور الذي تقوم به الجمعيات الاهلية بالتعاون مع الحكومة ممثلة في اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التي انشأها هذا القانون للمحافظة على حقوق المستهلك والدفاع عن مصالحه، ومن ثم يهدف القانون الى خلق الوعي العام للمستهلك وإرشاده الى سبل التأكد من سلامة المواد الاستهلاكية وتوعيته في وسائل الاعلام المختلفة للتعاون مع كافة الجهات الرقابية في سبيل حماية المستهلك وتطهير الاسواق من وسائل الغش المتنوعة.

لذلك أعد هذا القانون الذي يهدف الى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك والذي يتكون من 37 مادة موزعة على تسعة فصول يتضمن اولها مجموعة من التعاريف بينما يعني الفصل الثاني بانشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وطريقة عقد اجتماعها وبيان اختصاصاتها، مع منح موظفيها صفة الضبطية القضائية.

في حين حدد الفصل الثالث الهدف من إنشاء جمعيات حماية المستهلك.

وتضمن الفصل الرابع حقوق المستهلك المختلفة.

اما الفصل الخامس فقد تطرق الى التزامات المزود المتعدد التي نص عليها القانون المقترح، كما تضمن المقترح النص على الاعلان عن السلع والخدمات وذلك من الفصل السادس من هذا الاقتراح.

اما العقوبات اللازم اتخاذها في حال مخالفة احد التزامات المزود فقد نص عليها في الفصل السابع، مع تقرير امكانية التصالح مع المخالفين لاحكام هذا القانون.

وتضمن الفصل الثامن أحكاماً عامة والسماح بحل المشكلات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون أمام هيئات التحكيم.

وتضمن الفصل التاسع الأحكام الختامية.

إطار ونطاق مسئولية مراجع الحسابات فى ضوء معايير المراجعة الدولية

(دراسة انتقادية)

إعداد الباحث
مصطفى حسن بسيوني السعدني
بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة

إشراف
أ.د/ الهادي آدم
أستاذ المحاسبة- كلية التجارة

الإطار العام للبحث

تمهيد:

ظهرت مهنة المراجعة نتيجة الرغبة في التحقق من صحة الحسابات، والوقوف على مدى سلامتها، وقد زادت تلك الحاجة نظرا لاتساع حجم المنشآت بحيث أصبح متعذرا على صاحب المنشأة القيام بعملية المراجعة.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى العناية المهنية من جانب مراجع الحسابات للقيام بواجباته تجاه الغير (الطرف الثالث)، وهي الأطراف التي سوف تعتمد على القوائم المالية، وما تحتوي عليه من معلومات محاسبية عند اتخاذ القرارات المالية، وما تحتوي عليه من معلومات محاسبية عند اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة، وذلك بخلاف العميل (الطرف الذي قام بالتوقيع على العقد مع المراجع)، ومن هذه الأطراف (حملة الأسهم الحاليين والمحتملين، ورجال البنوك والدائنون.... إلخ).

ولذلك تحتل المسئولية القانونية لمراجع الحسابات، وما يترتب عليها من آثار اهتمامات المهنة ويتحمل المراجعون المسئولية المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بعقودهم مع العملاء حيث يجب مسائلتهم قانونا بدعوى الإهمال الذي يؤدي إلى عدم تقديم الخدمة أو عدم بذل العناية المعتادة للعملاء، وحيث قسمت تلك المسئولية إلى (المسئولية المدينة – المسئولية الجنائية – المسئولية التأديبية – المسئولية تجاه الغير).

وعليه نجد أن التداعيات الخطيرة التي حدثت في واقعة شركة أنرون، وما حدث لشركة أرثر أندرسون، وهي المسئولة عن مراجعة القوائم المالية لها مما جعل هناك موضع شك في نزاهة المهنة، مما أصاب الجميع بالصدمة والحيرة مما استدعى تكاتف جميع المهنيين وحشد الطاقات لمواجهة أثار هذه الأزمة الخطيرة التي قد تنذر بعواقب وخيمة على المهنة، وعلى الشركات التي يتم مراجعة قوائمها المالية.

1- الدراسة الاستطلاعية:

تم إجراء دراسة استطلاعية علي بعض المنشآت، ومدى قيام مراجع الحسابات بواجباته تجاه الغير (الطرف الثالث) وهي الأطراف التي سوف يعتمد علي القوائم المالية، وذلك بغرض معاونة الباحث علي ما يلي:

- بلورة مشكلة الدراسة بشكل أكثر دقة وموضوعية.

- تنمية الفروض اللازمة للدراسة.

- التعرف علي حدود وخصائص الدراسة.

- تنمية متغيرات الدراسة التي سوف يقوم بها الباحث.

ومن خلال الدراسات التي اعتمد عليها الباحث في دراسته، فإنه يمكن تحديد مدى ما يمكن أن يقدمه في مجال الدراسة الاستطلاعية التي سوف يقوم بها الباحث، وهي كما يلي:

تؤكد الدراسة علي أن المتغيرات والبيانات التي سوف يتم جمعها سوف تساعد علي الإجابة علي أسئلة وتساؤلات الدراسة وكذلك تحقيق الأهداف المرجوة من البحث.

أساليب التحليل التي سيتم استخدامها سوف تساعد علي تحقيق النتائج التي تحقق أهداف الدراسة ومجالها.

محاولة التوصل إلي صحة فروض البحث، وذلك من خلال تحديد العلاقة بين السبب والنتيجة.

دراسة وتحليل البيانات الثانوية من الدراسات والبحوث والتقارير ... الخ، واستخدامها في توصيف الدراسة النظرية في حدود مشكلة الدراسة ومتغيراته وصياغة فروضها.

تحديد متغيرات الدراسة وبناء الفروض البحثية من خلال بلورة مشكلة البحث.

لابد من بلورة مشكلة الدراسة وبناء تساؤلات الدراسة والإجابة عليها، وصياغة الفروض البحثية المطلوب إثبات صحتها في تحقيق أهداف دراسة الباحث وعليه يمكن التوصل إلي عدة أشياء من خلال الدراسة الاستطلاعية، وهي كما يلي:

- استخدام الأساليب الانتقادية في التحليل هذه الدراسة.
- بناء الاستنتاجات من خلال دراسة وتحليل المواقف بين الدول في مراجعة المنشآت.
- بناء درجة من الموضوعية في الدراسة والتحليل تعتمد علي تفسير المواقف في ضوء الخبرة والأحكام الشخصية للباحث.
- محاولة الوصول بالدقة العالية من قبل البيانات التي يتم الحصول عليها من خلال المعايير الدولية والمحلية.

وبناء علي ذلك يرى الباحث وضع عدة حدود وهي كما يلي:

1/1 أهداف الدراسة الاستطلاعية:

استهدف الدراسة إلي ما يلي:

1/1/1- التأكد من وجود الظاهر محل الدراسة من خلال الدراسة العلمية فيما تناولته المراجع العربية والأجنبية.

2/1/1- تحديد المشكلة محل البحث.

3/1/1- صياغة فروض البحث.

4/1/1- معرفة مدى تطبيق الدول العربية (مصر والسودان والدول الأجنبية) للأسس والأساليب العلمية لمعايير المراجعة المحلية والدولية.

2/1 أسلوب الدراسة الاستطلاعية:

اعتمد الباحث في إجراء الدراسة الاستطلاعية علي ما يلي:

1/2/1- البيانات الثانوية: التي تشتمل علي أنواع متعددة ذات العلاقة بالدراسة ومن بين هذه البيانات ما يلي:

المعايير المستخدمة داخلياً وخارجياً خلال الفترات السابقة من التطبيق داخلها.

مدى تطبيق معايير المراجعة في الداخل والخارج.

دراسة هل هناك للمراجعين برامج تدريب والعاملين علي فهم واستيعاب معايير المراجعة وقواعد تطبيقها.

وهناك عدد مصادر لهذه البيانات:

الجهات المصدرة للمعايير داخلياً وخارجياً.

الجهات القائمة علي العمل بالمعايير داخلياً وخارجياً.

مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في السودان.

جمعية المحاسبين والمراجعين في مصر والسودان.

وزارتي الاستثمار والمالية وهيئة سوق المال في مصر والسودان.

الجهات والهيئات والمنظمات بتطبيق معايير المراجعة.

2/2/1- المقابلات الشخصية: استكمال الدراسة الاستطلاعية لابد من عقد المقابلات مع القائمين علي العمل داخل الجهات القائمة علي العمل بالمعايير في مصر والسودان.

3/2/1- الدراسة المكتبية: تستهدف الدراسة جمع البيانات الثانوية المتعلقة بموضوع الدراسة والتي تركز علي ما يلي:

معايير المراجعة داخلياً وخارجياً.

قواعد تطبيق معايير المراجعة.

تقييم أداء المراجعين لتطبيق معايير المراجعة وقواعدها.

مدى ملائمة أداء القائمين علي استيعاب تلك المعايير والقواعد.

أداء المراجعين في ظل مواكبة معايير المراجعة وقواعدها وغير ذلك.

واعتمد الباحث في الحصول علي هذه البيانات من الكتب العلمية والدوريات والبحوث والتقارير والنشرات الدورية والمؤتمرات العلمية والرسائل العلمية.

3/1 الدراسة الاستطلاعية من واقع الدراسات السابقة:

من خلال دراسة وتحليل الدراسات السابقة لما ورد في الفصل الأول فأن الباحث يري ضرورة أن يتضمن ذلك ما يلي:

1/3/1- تعرضت بعد الدراسات المعروضة في هذا الدراسة إلي تحديد ماهية المعلومات التي يحتاجها الباحث في دراسة أهم الأساليب والوسائل والإجراءات التي يتم استخدامها في تحديد المسئولية القانونية لمراجع الحسابات.

2/3/1- تعرضت بعض الدراسات إلي تحديد الأساليب والوسائل وتأثيرها علي تطور المنظمات غير الهادفة والإجراءات المستخدمة في تلك الدراسات من أجل تطور المسئولية القانونية لمراجعي الحسابات.

3/3/1- كما تعرضت بعض الدراسات إلي أهمية تحديد المعوقات التي توصل إليه الباحثين لاتخاذ القرارات الإدارية وذلك لأنها تساهم في تحديد نوعية تلك المعلومات، وهل هي مما يتوافر بتطبيق معايير المراجعة وقواعدها.

4/3/1- بينما أشارت بعض الدراسات إلي المعلومات التي يمكن أن يوفرها نظام معايير المراجعة ولكنها لم تتناول مدى إدراك القائمين لتلك المعايير ومدى تأثيرها علي اتخاذ القرارات المالية.

5/3/1- تناولت بعض الدراسات أهمية وجود معايير المراجعة وقواعدها في تطوير أداء مكاتب المراجعة ولكنها لم تتعرض للمعلومات التي يمكن أن توفرها تلك المعايير وقواعدها لدي القائمين في مصر والسودان.

6/3/1- استهدفت بعض الدراسات تحديد عناصر الأداء التي تساهم في حل مشكلة استخدامات وتطبيق المعايير وقواعدها وكان من أهم العناصر التي تحتاج إلي تدعيم في البيئة المصرية والسودانية هو مستوى الإفصاح عن المعلومات التي يحتاج إليها القائمين والناتجة من تطبيق معايير المراجعة لذا فقد أوصت بعض الدراسات إلي أهمية تطبيق معايير المراجعة وقواعدها محلياً وهو ما دفع الباحث إلي محاولة التعرف علي مستوى إدراك القائمين علي أهمية استخدام المعايير ومدى ما توفره من تطبيق المعايير في مصر والسودان.

4/1 تحديد الفجوة العلمية للبحث:

لتحديد هذه الفجوة لابد من توصيف الواقع العملي لأهمية استخدام معايير المراجعة في مكاتب المراجعة وذلك حسب ما يلي:

1/4/1- غياب المعايير وعدم توافر المراجعين القادرين علي أدائها يحلو لمكاتب المراجعة إلي البقاء كما هي دون تطوير وهي مضاربة غير علمية، ويمكن أن ينعكس غياب المعايير وعدم القدرة علي استخدامها أدي إلي اتساع الفجوة بين المطلوب أن تؤدي به بين الأداء الفعلي القائم دون استخدام تلك المعايير.

2/4/1- علي الرغم من نجاح المشرع في إرساء قواعد الإفصاح في معايير المراجعة وفرضه مع وجوب تطبيق هذه المعايير علي منشآت المراجعة، ويمثل الشكل التالي رقم (ت/1) الفجوة البحثية لتطبيق معايير المراجعة في منشآت المراجعة.

3/4/1- التعرف بشكل مبدئي علي أهم ملامح معايير المراجعة ووسائل تطبيقها والدول المختلفة من حيث تطور أدلتها ومعاييرها الصادرة في مصر وغيرها، ومدى تطبيقها علي منشآت المراجعة وكذلك للتعرف علي أهمية الدراسةموضع الدراسة ومدى الحاجة إليها في السوق المصرية والسودانية.

4/4/1- تم التعرف علي قواعد وإجراءات تطبيق معايير المراجعة بمصر ، وذلك من خلال دليل المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ،والذي أصدره وزير الاستثمار بالقرار الوزارى رقم 166 لسنة 2008، والذي يتضمن مبادئ وقواعد معايير المراجعة وأسس تطبيقها لتلبية احتياجات مستخدمى القوائم المالية من خلال المؤسسات المالية والمساهمين أو المستثمرين أو الدائنين أو غيرهم من مستخدمى تلك القوائم، مع ضرورة قيام مراجعى الحسابات في مصر بتطبيق معايير المراجعة والتى تتفق مع أحداث التطورات التي طرأت علي المعايير الدولية، وذلك لتوفير محور هام من محاور منظومة حوكمة الشركات.

وعلى الرغم من تعدد الكتابات فقد أجمعت هذه الكتابات على أنه منذ فترة طويلة تتزايد القضايا المرفوعة ضد مزاولي المهنة (مراجعي الحسابات).

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن مراجع الحسابات يكون مسئولا تجاه الغير من خلال العلاقة التعاقدية التي تربيط

بينهما، وكذلك مسئولا تجاه الأطراف الأخرى مما يلقى على عاتق المراجع مسئوليات، فلابد من تحديد حدود هذه المسئولية حتى توفر الحماية الكافية للمراجع وللأطراف التي يتعامل معها بالشكل الذي يجعله قادرا على أداء المهام الموكلة إليه بأعلى كفاءة وفاعلية ممكنة.

2- مشكلة البحث:

تمكن طبيعة مشكلة الدراسة في دراسة المسئولية القانونية لمراجع الحسابات عن مدى كفاءة مزاولة المهنة لدى المراجع ومنشآت المراجعة، وكذلك تعدد المبادئ المحاسبية التي تعرض على العميل الاختيار فما بينها لغرض إعداد القوائم المالية مع عدم وجود معايير قاطعة يستطيع من خلالها المراجع تقييم البديل أو البدائل التي يتم اختيارها، وتحديد ما إذا كانت أفضل في ظل الظروف القائمة.

وعليه تعددت الآراء بصدد تبويب مسئوليات المراجع الخارجي، والأطراف التي يكون المراجع مسئولا أمامها في كل نوع من أنواع المسئولية، وهي كما يلي:

المسئولية القانونية للمراجع تجاه العميل.

المسئولية المدنية للمراجع تجاه الغير (الطرف الثالث).

المسئولية الجنائية للمراجع.

المسئولية التأديبية/ المهنية للمراجع.

وبناء على ذلك يجب إبراز أهمية المعايير في المحاسبة والمراجعة، فإن الباحث يرى أنه يجب الإجابة على عدة أسئلة لتحليل مشكلة الدراسة، وهي كما يلي:

1/2- ما هي الحاجة لوجود معايير تتعلق بالمسئولية القانونية لمراجع الحسابات سواء على المستوى المحلي أو الدولي؟

2/2- ما هي مدى مسئولية مراجع الحسابات حسب القانون العام من حيث (العقد - المسئولية تجاه الطرف الآخر)؟

3/2- ما هي المسئولية القانونية الأخرى، وهي (المسئولية المدنية - المسئولية الجنائية - المسئولية التأديبية).

4/2- ما هي الآثار المرتبة على عدم أداء مراجع الحسابات لمسئولياته القانونية تجاه الطرف الثالث ؟

5/2- ما هي الآثار المترتبة على آثر الدعاوي القضائية على مهنة المراجعة في الإطار المحلي والدولي؟

6/2- ما هي الآثار المترتبة على وجود فجوة التوقعات، وأثرها على وظيفة المراجع، وهي ما يمثل الاختلاف بين ما يتوقعه الغير من مراجعة الحسابات، وبين ما يقدمه المراجع من أداء في عمله؟

7/2- ما هي الآثار المترتبة على المسئولية القانونية لمراجع الحسابات في الفكر العربي والغربي؟

3- أهمية البحث:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الدور الذي يلعبه مراجع الحسابات في ظل التطورات الحديثة، وما حدث في ظل معايير المراجعة داخليا وخارجيا، وذلك من خلال حاجة مهنة المراجعة في الوقت الحالي إلى ضرورة وضع حدود فاصلة لمدى مسئولية مراجع الحسابات القانونية، وذلك من خلال ما يلي:

1/3- الأهمية العلمية: تعتبر هذه الدراسة إضافة إلى المكتبة العربية لأنها تتناول موضوعا جديدا، ومتعلق بالمسئولية القانونية لمراجعة الحسابات، وذلك من خلال تأصيل المفاهيم المهنية في مجال المهنة عموما، ومهنة المراجعة بصورة خاصة، وذلك حسب علم الباحث.

2/3- الأهمية العملية: وذلك من خلال استعراض الدور المهنى للمسئولية القانونية لمراجعي الحسابات من خلال الدراسة المقارنة في أدائهم وواجباتهم المهنية بشكل معمق في الأدبيات العربية وخصوصا في كل من مصر والسودان، وفي ظل ما يلي:

1/2/3- التعقيدات المتزايدة لعمليات الفحص والاختيار في مجال مراجعة الحسابات بسبب (كبر حجم المنشآت - استخدام الحواسب الآلية في العمليات - ظهور الشركات متعددة الجنسيات - الاتجاه نحو العولمة - تعقد العمليات التشغيلية).

2/2/3- النمو المتزايد لإدراك مستخدمي القوائم المالية بأهمية، ومسئولية مراجعي الحسابات.

3/2/3- الشعور المتزايد من جانب الأسواق المالية (البورصات) بضرورة حماية مصالح الأطراف المختلفة.

4/2/3- الصعوبات الفنية والنفسية التي تواجه المحاكم في فهم وتفسير الجوانب المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة.

5/2/3- تزايد الرغبة في تسوية المشكلات القانونية لتجنب الخسائر والأتعاب الكبيرة الناتجة عن تلك التسويات.

6/2/3- تعدد المنشآت التي تفشل لعدم أمانة الإدارة.

4- أهداف البحث:

ويهدف هذا الدراسة إلى ما يلي:

1/4- دراسة المفاهيم القانونية والمصطلحات التي تؤثر في المسئولية القانونية لمراجع الحسابات في الفكر العربي والغربي للمحاسبة والمراجعة.

2/4- دراسة المفاهيم والمصطلحات القانونية التي يتم تطبيقها من خلال الدعاوي المرفوعة ضد المراجعين عن القوائم المالية، وقد تؤثر في مسئولية المراجع القانونية، ومنها (الإهمال والغش - الغش الاستدلالي - المسئولية عن تصرفات الآخرين - الإهمال الجسيم... وغيرها).

3/4- دراسة الآراء التي تناولت مسئولية مراجع الحسابات عن الخدمات المؤداه حسب اللوائح والإرشادات الملزمة لمزاولي المهنة.

4/4- دراسة أسباب فشل الأعمال، وكذلك فشل المراجعة من خلال تناول مسئوليات المراجع وموقفه من اكتشاف التلاعب والغش حسبما ورد في القانون من حيث (المسئولية التأديبية/ المهنية - المسئولية المدينة - المسئولية الجنائية).

5/4- التعرف على الأسلوب والمنهج المستخدم في تطوير أداء مراجع الحسابات وفق القواعد القانونية في مصر والسودان.

6/4- استعراض الجانب الأخلاقي لمراجع الحسابات وفق مواثيق أداء المهنة.

7/4- دراسة طبيعة ومحددات المراجعة في ظل المعايير المصرية والسودانية والأجنبية.

وبناء على ما تقدم تهدف الدراسةأساسا إلى إبراز دور المسئولية القانونية على قرارات مراجع الحسابات لدى قيامه بأداء مهامه المهنية باعتباره وكيل عن ملاك المنشأة.

وتحديدا لنطاق هذه الدارسة، وتحقيقا لأهدافها سوف يقتصر الدراسةعلى دراسة المسئولية القانونية لمراجع الحسابات، وذلك بهدف تحليل العلاقات بين القواعد القانونية المنظمة لهذه المسئولية من ناحية، وحجم الصعوبات التي تواجه مراجع الحسابات ووسائل التغلب عليها، ومدى مسئوليته تجاه الأطراف الأخرى، وكيفية اكتشاف الوسائل غير المشروعة والافصاح عنها.

5- فرضيات البحث:

من خلال مشكلة وطبيعة وأهمية الدراسة، فإن الباحث قد حدد عدة فرضيات أساسية يعتمد عليها في حل المشاكل البحثية، وتأكيد أهمية وأهداف الدراسة، وذلك نظرا لأن المسئولية القانونية للمراجع تهدف إلى بيان مدى فاعلية عملية المراجعة، ومن خلال تحديد الأسس والقواعد التي تنظم هذه المسئولية الواقعة على المراجعة مما جعل معه تبويب مسئولية مراجع الحسابات، وكذلك الأطراف التي يكون المراجع مسئولا أمامها، وكذلك مصادر المسئولية والمساءلة، وهي كما يلي:

1/5- تعتمد المسئولية القانونية لمراجع الحسابات على مجموعة قواعد القانون العام، والتي تمثل ما يلي:

1/1/5- مواد القانون: التي تم التوصل إليها من خلال أحكام المحاكم، وليس من خلال التشريع.

2/1/5- النصوص التشريعية: تمثل فيما تصدره السلطة التشريعية في الدولة والهيئات المهنية في هذا الشأن.

2/5- تعتمد المسئولية القانونية لمراجع الحسابات من خلال تعددها، والتي تكون سائدة، وهي كما يلي: (المسئولية المدنية - المسئولية التأديبية/ المهنية - المسئوليةالجنائية).

3/5- تعتمد المسئولية المهنية لمراجع الحسابات أمام الجمعيات والمنظمات المهنية من أجل المحافظة على سير العمل والحفاظ على مستوى جودة الخدمة المؤداه.

4/5- يجب الأخذ بمعايير المراجعة في الرقابة على جودة الأداء المهني لمراجع الحسابات حتى يمكن تقليل الممارسات القانونية الخاطئة.

5/5- هناك فروق في ترتيب أهمية عوامل خبرة مراجع الحسابات (التعليم - الممارسة - القدرات الذاتية ... إلخ) في تحديد مدى المسئولية القانونية الواقعة على مراجع الحسابات عند المسألة، والمحاسبة عن الممارسات القانونية الخاطئة.

6/5- تؤدي الضغوط على مراجع الحسابات إلى تعظيم الآثار القانونية السلبية في أداء عملية المهني.

6- منهجية وأسلوب البحث:

تعتمد منهجية وأسلوب الدراسةعلى كل من:

1/6- الأسلوب العملي: الذي يقوم به مراجع الحسابات لبذل العناية المهنية من حيث (اكتمال أوراق العمل - تخطيط العمل - إجراءات العمل - كفاية أدلة المراجعة - موضوعية تقرير المراجع)، وذلك من خلال دراسة المعايير الصادرة على المستوى المحلي والدولي في هذا الصدد.

2/6- الأسلوب العلمي: الذي يقوم على دراسة الحالات والقضايا التي حدثت خلال فترة البحث، ومدى ملاءمة

المعايير المهنية الصادرة في هذا الشأن على المستوى المحلي والدولي، وذلك من خلال:

- ما ورد في المعايير المهنية في جمهورية مصر العربية.

- ما ورد في المعايير المهنية في جمهورية السودان.

- ما ورد في المعايير المهنية الأمريكية.

- ما ورد في المعايير المهنية الدولية.

3/6- أسلوب المقارنات: الذي يقوم على إجراء دراسة انتقادية بين المعايير المتعلقة بمدى المسئولية القانونية لمراجع الحسابات في ظل القوانين المصرية والسودانية والأمريكية والدولية فيما يتعلق بمعايير (بذل العناية المهنية اللازمة – العمل الميداني – إعداد التقارير)، وغيرها من المعايير المرتبطة بتحليل تلك المسئولية القانونية لمراجع الحسابات من خلال الدراسةالانتقادية، وتحليل المقارنات للوصول إلى رأي مناسب ومحايد في هذا الشأن.

تحقيقا لأهداف الدراسةيستطيع الباحث استخدام المنهج التاريخي في تناول الدراسات السابقة، وكما يستخدم المنهج الاستقرائي في اختيار فروض الدراسة، وعليه ستتركز الدراسةبصفة أساسية على مدى مسئولية مراجع الحسابات من حيث مدى:

المسئولية القانونية لمراجع الحسابات تجاه العميل.

المسئولية المدنية لمراجع الحسابات تجاه الغير الطرف الثالث.

المسئولية الجنائية لمراجع الحسابات.

المسئولية المهنية/ التأديبية لمراجع الحسابات.

7- حدود البحث:

وسوف تكون حدودالدراسة كما يلي:

1/7- الحدود المكانية :تعتمدالدراسةعلى دراسة مدى المسئولية القانونية لمراجعة ومقارنتها بما ورد في المسئولية القانونية لمراجع الحسابات على المستوى المحلي والدولي.

2/7- الحدود الزمنية :تعتمدالدراسةعلى دراسة مدى المسئولية القانونية لمراجع الحسابات حسب الأحداث والمعايير والقضايا التي حدثت على المستوى المحلي والدولي خلال العشر سنوات الأخيرة من عام 2002 وحتى الآن، وذلك من خلال ما حدث من:

التلاعب والغش والاختلاس وأثره على مراجع الحسابات ومسئولياته القانونية.

القضايا التي تم تداولها خلال هذه الفترة.

الأضرار التي لحقت بالأطراف الأخرى (الطرف الثالث).

8- هيكل البحث:

يقوم الباحث بتقسيم الدراسة إلى عدة فصول دراسية، وهي على النحو التالي:

- الفصل التمهيدى: ويتكون من تمهيد ثم شرح طبيعة المشكلة وأهمية الدراسة وهدف الدراسة وفرضيات الدراسة ومنهجية وأسلوب الدراسة وحدود الدراسة وهيكل البحث.

- أما الفصل الأول: ويتحدث المفاهيم والمصطلحات الأساسية والدراسات السابقة وهو مكون من مبحثين المبحث الأول منهم عن المفاهيم والمصطلحات الأساسية ، والمبحث الثاني يحتوى على الدراسات العربية والأجنبية السابقة متضمنا تمهيد وأربعة مطالب المطلب الأول عن الدراسات العربية السابقة والمطلب الثاني يتحدث عن الدراسات الأجنبية السابقة، والمطلب الثالث يتضمن التعليق على الدراسات العربية والأجنبية السابقة، وأما المطلب الرابع فهو عن مدى الاستفادة من الدراسات العربية والأجنبية السابقة في دراسة الباحث.

- والفصل الثاني: ويتحدث عن المسئولية القانونية لمراجع الحسابات وذلك في ثلاثة مباحث،المبحث الأول منها يتحدث عن المسئولية المدنية لمراجع الحسابات، أما المبحث الثاني فيتضمن الحديث عن المسئولية الجنائية لمراجع الحسابات، ثم يتحدث المبحث الثالث عن المسئولية المهنية لمراجع الحسابات.

- والفصل الثالث: ويتحدث عن طبيعة وصور الغش والممارسات الخاطئة والتصرفات غير القانونية ومسئولية مراجع الحسابات عنها وذلك من خلال المبحث الأول: طبيعة وصور الغش والأخطاء والممارسات الخطأ، والمبحث الثاني: طبيعة وصور التصرفات غير القانونية، والمبحث الثالث: مسئولية مراجع الحسابات عن الغش والأخطاء والتصرفات غير القانونية في ضوء المعايير.

- والفصل الرابع: يتحدث عن مسئولية مراجع الحسابات

تجاه الغير، والمبحث الأول:مسئولية مراجع الحسابات تجاه الغير. والمبحث الثاني:مراجع الحسابات تجاه الطرف الثالث. والمبحث الثالث:المسئولية المهنية لمراجع الحسابات في اكتشاف الأخطاء والغش.

- والفصل الخامس: يتناول الدراسة الانتقادية، والتي يعتمد الدراسة في هذا الفصل على ما يلي: المبحث الأول:التجارب المحلية والدولية في العمل بالمعايير والمبحث الثاني:يتناول أوجه الاختلاف والاتفاق في المعايير، والمبحث الثالث: يتناول دراسة تبني معايير المراجعة الدولية كإطار لعمل مهنة المراجعة في مصر والسودان.

- الخاتمة: النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: نتائج البحث.

المبحث الثاني: توصيات البحث.

أولا :نتائج البحث

1- النتائج المستخلصة من الدراسة النظرية للبحث:

1/1- لا يتطلب من المراجع قدرات خارجة من الفهم والاستيعاب واستخلاص النتائج، وخاصة مع التسليم بطبيعة الاختبارات (استخدام العينة)، والقيود الأخرى الكامنة والمتأصلة في عملية المراجعة بالإضافة إلى القيود الكاملة في أي نظام محاسبي ونظام للرقابة الداخلية، والتي تؤثر على قدرته على اكتشاف الأخطاء الهامة، وبالتالي ليس المطلوب من المراجع الالتزام بتحقيق نتيجة بل الالتزام ببذل عناية المراجع العادي، والأمر الذي يمكن القول معه بعدم انعقاد المسئولية القانونية لمراجع الحسابات إذا ثبت أن الخطأ الذي صدر منه كان من الأخطاء التي يقع فيها المراجعون عادة، أو أن عملية المراجعة قد خضعت لأخطار لم يكن من الممكن تجنبها مما ترتب عليها تحريف هام في القوائم المالية لا يمكن كشفه بالرغم من أن عملية المراجعة قد أحسن تخطيطها، وأنها أديت طبقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها، وتأسيسا على ذلك فإن وجود تحريف في حسابات الشركة أو في قوائمها المالية ليس في حد ذاته خطأ يستوجب انعقاد المسئولية القانونية للمراجع، وحيث أن مراجع الحسابات وهو يلتزم ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة لا يُسأل إلا عن تعويض الأضرار التي تلحق بالشركة أو بالغير، والتي تنشأ عن أخطاء كان في إمكانه اكتشافها لو أنه بذل العناية المألوفة التي تقتضيها أصول المهنة.

2/1- يجب أن يكفي لانعقاد المسئولية القانونية للمراجع مجرد إهماله في اتخاذ ما توجبه الحيطة والحذر، وفشله في أداء عملية المراجعة والتقرير عنها بنفس درجة عناية وتأهيل المراجع الحريص، وبحيث يكون المراجع قد أهمل في أداء واجباته إذا فشل في القيام بتخطيط وتنفيذ إجراءات المراجعة المعتادة التي كان سيتبعها المراجع الحريص ببعض الحذر المهني في نفس الظروف، والتي كانت ستؤدي إلى اكتشاف غش أو خطأ له تأثير هام على القوائم المالية وتجنب إصدار المراجع لرأي خاطئ، ومن ثم فشل عملية المراجعة.

3/1- إن الظروف التي أدت إلى اهتمام المهنة باتجاه الرأي العام الذي يسود بيئة المراجعة، ومع مراعاة أن الرأي العام غالبا ما يركز اهتمامه على تلك المواقف التي تنطوي على دعاوي ومخالفات قانونية متجاهلا المواقف الأخرى المتعددة التي يتميز فيها عمل المراجع بالعناية والأمانة، وكما يجب أن نتوقع كثرة الدعاوي القضائية المصاحبة للزيادة المضطردة في واجبات ومهام المراجع، وأخيرا أن كثرة الدعاوي القضائية ما هي إلا دليل للتعرف بوضوح على المسئولية الشاملة لمهنة المحاسبة والمراجعة القانونية.

4/1- الكساد الاقتصادي كان أحد أسباب الزيادة في الدعاوي القضائية المرفوعة ضد المراجع.

5/1- أدى انتشار حركة الاندماج بين الشركات، وشراء بعضها لبعض بهدف الاستفادة بصفة خاصة من ثغرات المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، التي تسمح لهذه المنشآت بتحسين شكل موقفها المالي ككل في القوائم المالية، مثل ربحية السهم العادي، وبدون حدوث أي تحسن حقيقي في أدائها مما جعل تراكم أعباء على مراجعي الحسابات مستقبلا.

6/1- النمو السريع لمهنة المحاسبة وازدهارها خلال الستينات بدون استعداد منها لتحمل التزامات جديدة نحو الطرف الثالث كان من أحد الأسباب الأخرى التي أدت إلى وقوع المراجع في مشاكل قانونية.

7/1- المهنة من وجهة نظر الجمهور تؤدي لهم المراجعة في شكل خدمات فإن عدم الوعي بأهمية دور المراجعة نحو الغير، قد ما يكون سببً في تكليف أشخاص غير مدربين وذو كفاءة معقولة لقيام ببعض وظائف المراجعة.

8/1- عدم إصرار مهنة المراجعة على توحيد تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في المواقف المتماثلة كان سببا هاما للدعاوي القضائية المرفوعة خلال ذلك الوقت.

9/1- تأخر أعضاء فريق عمل المراجع الخارجي في أداء وظائفهم يعني ضمنيا وجود وقت ضائع غير منتج يسبب مزيدا من ضغط الوقت على فريق العمل يتم التغلب عليه بواسطتهم عن طريق اتخاذ طريق مختصرة غير مرغوب فيها في النهاية تؤدي إلى مراجعة غير منتظمة.

10/1- مراجع الحسابات مسئول عن اكتشاف التحريفات الجوهرية فقط وليس أي تحريفات وذلك لأن هذه التحريفات تؤثر سلبيا على إمكانية اعتماد الطرف الثالث على معلومات القوائم المالية وهي دليل على عدم وفاء مراقب الحسابات بمسئوليته في هذا.

11/1- أصبح مراجع الحسابات مسئولاً عن اكتشاف كافة التحريفات الجوهرية في القوائم المالية سواء أكانت ناتجة عن الأخطاء أو الغش أو التصرفات المحاسبية الخاطئة.

12/1- تشير فجوة التوقعات في مجال سوق المال على مسئولية مراجع الحسابات عن اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التصرفات المحاسبية الخاطئة في حالة التعاملات في سوق المال أو سوق الأوراق المالية.

13/1- اشتمال مسئولية مراجع الحسابات عن اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التصرفات المحاسبية الخاطئة حتى يمكن للمتضررين الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم في حالة فشله في الاكتشاف.

14/1- يلتزم مراجعي الحسابات المزاولين للمهنة في مصر والسودان بمراجعة القوائم المالية وفق معايير المراجعة الدولية، وهذه النتيجة تنسجم مع المتطلبات القانونية للبيئة التي تفرض مراجعة الشركات المساهمة العامة وفق معايير المراجعة الدولية، الأمر الذي يعزز من قدرة المراجعين على اكتشاف التحريفات والتلاعبات بالقوائم المالية.

15/1- يتوفر لدى مراجعي الحسابات المزاولين للمهنة في مصر والسودان بالتخطيط السابق لعملية المراجعة، وهذا لما له أثر واضح على قدرة المراجعين في اكتشاف الغش والخطأ.

16/1- يتوفر لدى مراجعي الحسابات المزاولين للمهنة في مصر والسودان الكفاءة العلمية والعلمية والخبرة المهنية أثناء تأدية عملهم مما يعزز قدرتهم على اكتشاف الأخطاء أو الغش.

17/1- يتوفر لدى مراجعي الحسابات المزاولين للمهنة في مصر والسودان القدرة على اكتشاف مخاطر غش الإدارة في القوائم المالية.

18/1- تبين أن المشاكل والعوائق لها أثر على قيام المراجع بأدائه المسئولية المهنية على الوجه المطلوب منه.

2- النتائج المستخلصة من الدراسات العربية والأجنبية السابقة:

1/2- غالبية الدراسات تناقش مسئولية المراجع عن اكتشاف الأخطاء والغش بغض النظر عن دراسة الوسائل التي يمكن إتباعها لتحقيق أهداف المنظمة.

2/2- هناك غياب للتجانس بين عناصر معايير المحاسبة والمراجعة فيما يتعلق بالمسئولية القانونية لمراجع الحسابات.

3/2- المعلومات الاجتماعية تؤثر على تقدير مراجعي الحسابات ذو الخبرة الأقل لاحتمال الغش بصورة أكبر من غيرهم من مراجعي الحسابات ذو الخبرة الأعلى.

4/2- ضرورة أن يقوم مراجعي الحسابات بتخفيض جهودهم المبذولة في تقييم الرقابة الداخلية، وزيادة الاختبارات الأساسية في الشركات التي بها مستويات عالية من الغش.

5/2- إن مسئولية اكتشاف الغش تقع على عاتق الإدارة، وليس على مراجعي الحسابات.

6/2- تؤدي ثقة الجمهور ومستخدمي تقارير المراجع في المهنة تزيد من وعي مراجعي الحسابات وتجعلهم يعملوا في حدود ما هو مطلوب منهم على وجه العموم.

7/2- ندرة الأبحاث العربية التي تناولت استخدامات المعايير، وهذا يرجع إلى حداثة التجربة العربية في تطبيق المعايير الدولية للمراجعة.

ثانيا :توصيات البحث

1- التوصيات المستخلصة من الدراسة النظرية للبحث:

1/1- يجب حماية المراجع من أية مطالبات تعسفية أو غير منطقة من عميله أو الغير نتيجة للإدعاء عليه بالإهمال أو التقصير.

2/1- يجب عدم التقليل من التقدير الشخصي للمراجع، وتحسين نوعية وكفاءة العمل المهني بشرط أن يكون مفهوما من قبل المهنة أن هذه المعايير تمثل الحد المعقول للعمل المطلوب من المراجع، ولا تمثل الحد الأقصى له، وأن تقنين الإجراءات المستخدمة في المراجعة يجب أن يقلل من الاختلافات في التطبيق العملي، وذلك لتوفير إمكانيات الفهم والتدريب والتأهيل في نطاق المهنة.

3/1- على المراجع أن يدير عملية المراجعة بمراحلها المختلفة وفقا لمعايير المراجعة المقبولة، والتي تتضمن المبادئ والإجراءات الأساسية والإرشادات المتعلة بها، وأن يقوم بإجراءات المراجعة التي تعتبر ضرورية في ظل الظروف المحيطة، وبهدف توفير تأكيد مناسب على أن القوائم المالية ككل خالية من أي أخطاء هامة، وأن يخطط وينفذ أعمال المراجعة من منطلق نزعة الشك المهني المعقول، والتي تعترف بوجود ظروف قد ينتج عنها أخطاء هامة ومؤثرة في القوائم المالية، وأن يحصل على

قدر كاف وملائم من أدلة الإثبات حتى يتمكن من الوصول إلى النتائج المناسبة التي يبني عليها رأيه مع ملاحظة أن معظم الأدلة في المراجعة مقنعة أكثر منها حاسمة .

4/1- يجب على المراجع تلافي أوجه القصور التي تنتج عنها أخطاء أو غش من مراجع الحسابات،ومنها :

1/4/1- أن يقصر عمله على المراجعة الحسابية فقط.

2/4/1- أن يسمح بتوزيع أرباح صورية.

3/4/1- أن يوقع على الميزانية دون القيام بها .

4/4/1- عدم كفاءة المراجع العلمية والعملية بما يؤهله للقيام بمراجعة حسابات المنشأة.

5/4/1- عدم مراجعة قوائم جرد البضاعة والاعتماد على شهادة المديرين.

6/4/1- عدم توسيع نطاق الدراسة في حالة الشك والاكتفاء بالاختبار بالعينة.

7/4/1- السماح بالاحتياطي السري دون الإشارة إلى ذلك في تقريره.

8/4/1- الإهمال في فحص طبيعة المصروفات للتفرقة بين المصروفات الإيرادية والرأسمالية.

9/4/1- بدء عملية المراجعة قبل توازن ميزان المراجعة.

5/1- لابد من توافر عدة شروط لازمة لأداء المهمة بصورة سليمة، وهي كما يلي:-

1/5/1- توفير الموارد البشرية المؤهلة والمدربة لضمان حسن إتمام الأعمال بما يتناسب بين قيمة الأعمال والموارد البشرية وذلك من خلال التدريب ونقل الخبرات والتجارب.

2/5/1- احتياج مهنة المراجعة إلى أشخاص ذوو طبيعة خاصة لديهم الوعي المهني والإدراك الكافي لمختلف الأنشطة الاقتصادية والمستجدات في بيئة الأعمال.

3/5/1- يجب على المراجع أن يقيم ما يقدم له من بيانات ومعلومات.

4/5/1- نظراً لكبر حجم الشركات وتعقد عملياتها لابد على المراجع رغم صعوبة عمله في ذلك والتطور المستمر في الإنتاج والتسويق والتمويل عليه الاهتمام بالقوائم المالية والإفصاح الكامل عن كل بنودها حسب المعايير المحاسبية والالتزامات غير المقيدة بالدفاتر داخل اهتمام عمله.

6/1- تحديد مسئولية المراجع القانونية بالنسبة لاكتشاف الغش والتلاعب والممارسات المحاسبية الخاطئة بشكل واضح يتطلب دراسة وتحديد الأنواع المختلفة للتلاعب أو الغش أو الدراسة عن الخصائص والمؤشرات التي قد تشير إلى الوقائع التي ينبغي أن يتحمل المراجع مسئولية اكتشافها وتلك الأنواع التي لا ينبغي أن يتحمل المراجع المسئولية عنها وكذلك هناك حاجة ماسة لوضع معايير تحدد الحد الأدنى من مستويات المراجعة التي يسأل المراجع عنها إذا لم يلزم بتطبيقها وتمثل الأعمال غير المشروعة للعملاء من مخالفات مالية في القوائم المالية أو الغش أو التزوير أو التلاعب في بيانات هذه القوائم الأمر الذي يكون له كبير الأثر على المركز المالي ونتائج أعمالها.

7/1- لابد من تحديد التصرفات غير القانونية عند إصدار الحكم عن المتغيرات، وعليه تحدد كفاءة مراجع الحسابات في إصدار الأحكام المهنية ويكون تحديد ذلك لأهم المتغيرات والنتائج وأهم العوامل المحددة لكفاءة مراجع الحسابات في حدود التصرفات غير القانونية ومحددات إصدار هذه الأحكام.

8/1- تحديد صور التصرفات غير القانونية في تحديد اتجاهات تطور مجال الأحكام المهنية لمراجع الحسابات وكذلك تحديد العوامل المحددة لكفاءة مراجع الحسابات في إصدار أحكامه القانونية بصورة سليمة.

9/1- يجب أن تنصب دراسة المسئولية المهنية والسلوك المهني باعتبارها هي أساس العلم المهني المحاسبي لوظيفة مراجع الحسابات من خلال(تعريف المسئولية المهنية، مفهوم المسئولية المهنية والسلوك المهني، قواعد آداب وسلوك المهنة).

10/1- يجب توضيح أعمال المراجعة حسب ما يلي:

1/10/1- معايير التقرير للمراجعة.

2/10/1- المعايير المحاسبية ومدى ترابطها وذلك للحد من المتغيرات السلبية للمراجعة.

3/10/1- المراجعة وأداء المتطلبات الحكومية.

4/10/1- تبادل المعلومات عند أداء المراجعة بين المراجع والجهات المتعامل معها وذلك وفق قواعد السلوك والآداب المهنية والعناية الكافية للقيام بذلك.

11/1- لابد أن تكون دراسة المسئولية القانونية مدنية لمراجع الحسابات تجاه كل من العملاء والطرف الثالث وذلك بهدف تحليل العلاقة بين القواعد القانونية البديلة المنظمة لهذه المسئولية من ناحية ومدى تحقيق جودة عملية المراجعة وقرارات مستخدمي القوائم المالية من ناحية أخرى.

12/1- الاهتمام بالتأهيل العلمي والمهني لمراجعي الحسابات وتطوير أدائهم واستخدام التقنيات الحديثة في إنجاز أعمالهم من خلال وضع برامج تدريبية مستمرة للعاملين بمكاتب المراجعة لتحسين مستوى أدائهم وتطويره حتى يتلاءم مع التطورات المستمرة في دنيا الأعمال.

13/1- ينبغي على المنظمات المهنية القيام بتحديد مسئوليات المراجعين بشكل دقيق مع وضع القواعد والضوابط المتعلقة باكتشاف الغش والخطأ في التقارير المالية، وذلك حتى يمكن لمستخدمي التقارير المالية أن يثقوا بآرائهم وبعدالة هذه التقارير في التعبير عن المراكز المالية ونتائج الأعمال للمنشآت.

14/1- ينبغي على المنظمات المهنية القيام بدراسة معمقة لقضايا الغش والخطأ السابقة للتعرف على الطرائق والأساليب المستخدمة في ذلك، ومن ثم وضع المعايير والإجراءات التي يجب على المراجع إتباعها في معالجة هذه القضايا، والتي على أساسها تحدد مسئوليته.

15/1- ضرورة أن تمارس جهات الرقابة والإشراف دورها المنوط بها في الرقابة على المهنة ووضع التشريعات الكفيلة لمنع الغش والخطأ في القوائم المالية، وكذلك تطبيق الجزاءات على من يرتكبها.

16/1- ضرورة فرض آليات معينة من قبل هيئة الأوراق المالية لرقابة جودة أداء مكاتب المراجعة المعتمدة من قبل الهيئة ومدى انسجام آليات المراجعة مع معايير المراجعة الدولية.

17/1- يجب على المراجع أن يقوم بفهم كاف لهيكل الرقابة الداخلية الذي يتضمن الرقابة، النظام المحاسبي، وإجراءات الرقابة لتخطيط عملية المراجعة لكي يخفف من مخاطر عملية المراجعة.

18/1- يجب على المراجع تحليل نظام الرقابة لكي يكون بمثابة خط الدفاع الرئيسي للوقاية من إعداد التقارير المالية الاحتيالية، وأن المستثمرين في حاجة إلى معرفة نتائج إجراءات تقييم مدى قوة هذا الخط لكي يخفف من مخاطر عملية المراجع.

2- التوصيات المستخلصة من الدراسات باللغة العربية واللغة الأجنبية السابقة.

1/2- هناك ضرورة لوجود إيضاحات لمعايير المراجعة لشرح مسئولية المراجع عن اكتشاف الأخطاء والغش.

2/2- عند تنفيذ عملية المراجعة لابد من إخضاعها لنظام يستند إلى الاعتماد على تقدير الأحكام الشخصية عند إصدار القرارات.

3/2- ضرورة الأخذ بالأحكام الشخصية عن إصدار أو اتخاذ القرارات لمراجع الحسابات، وذلك في إطار المبادئ والمعايير وقواعد السلوك المهني لمهنة المراجعة.

3/2- ضرورة إدخال تعديلات على المعيار الخاص بالإفصاح في المعايير المصرية، والخاص بالإفصاح عن السياسات المحاسبية والإيضاحات المرفقة للقوائم المالية.

4/2- ضرورة إدخال تعديلات على المعيار الخاص بالإفصاح في المعايير المصرية، والخاص بالإفصاح عن السياسات المحاسبية والإيضاحات المرفقة للقوائم المالية.

5/2- ضرورة وضع الإجراءات الكافية واللازمة لتسهيل أداء الجهات القضائية في الفصل في المنازعات بين مراجع الحسابات، والأطراف الأخرى في مجال المهنة.

6/2- ضرورة توضيح القواعد والإجراءات عند تأثير قواعد العولمة لمراجعي الحسابات حتى يمكن التطبيق السليم لأنظمة الغاية الداخلية.

7/2- ضرورة ترتيب عوامل الخطر حسب أهميتها من حيث أهميتها على بيئة الرقابة والتشغيل عند أداء المهنة.

8/2- يجب ضرورة تحديد إدراك مراجعي الحسابات لواجباتهم ومسئولياتهم كما وردت في المعايير الدولية.

9/2- يجب ضرورة تحديد إدراك مراجعي الحسابات لمدى مساهمة القوانين الخاصة بواجبات ومسئوليات حسب أعباء ومسئوليات عملهم.

10/2- يجب ضرورة تحديد إدراك مراجعي الحسابات للفجوة بين القوانين المحلية الخاصة بالواجبات المسئوليات، وما يقابلها في المعايير الدولية

11/2- يجب الأخذ في الاعتبار المعلومات الاجتماعية عن تحديد مدركات مراجعي الحسابات عند تقدير احتمالات الغش في القوائم المالية.

12/2- يجب أن توضع البرامج التدريبية على كيفية اكتشاف أساليب الغش لزيادة القدرة على اكتشافها.

ديوان المحاسبة بدولة الكويت

نشأة الديوان

صدر دستور دولة الكويت في 11 نوفمبر سنة 1962، وقد عني بالنص صراحة على إنشاء ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، إيماناً بأن المال العام هو عصب الدولة وعماد نهضتها ومن ثم يجب أن يحاط بسياج من الحماية لضمان جبايته كاملاً دون نقص أو تقصير وإنفاقه فيما يدعم المجتمع ويعود عليه بالنفع دون إسراف أو تقتير.

وقد نصت المادة (151) من دستور دولة الكويت على أن: (ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ويكون ملحقاً بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته).

وفي 7 يوليو سنة 1964 صدر القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة بدولة الكويت، ونصت المادة الأولى منه على أن: (تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة المالية تسمى ديوان المحاسبة وتلحق بمجلس الأمة)

الأهداف

الهدف الأساسي لديوان المحاسبة هو تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة لصونها ومنع العبث بها والتأكد من استخدامها الاستخدام الأمثل في الأغراض التي خصصت لها.

وقد ركز الديوان - من خلال ممارسته لعمله الرقابي - على خلق قناعة كاملة لدى الجهات الخاضعة لرقابته بأنه لا يهدف أصلاً إلى تصيد الأخطاء ورصد المخالفات وإنما يستهدف بالدرجة الأولى تحقيق مصلحة عامة هي صون المال العام واستخدامه الاستخدام الأمثل في الأوجه التي خصص لها، ومن ثم استطاع ديوان المحاسبة - بتعاونه مع تلك الجهات وتبادل الأفكار معها - تنظيم الأعمال المالية والمحاسبية بها ووضع الحلول المناسبة للوصول إلى تحقيق هذا الهدف الأسمى.

الأنشطة الدولية

في إطار السياسة التي يتبعها الديوان من أجل تنمية وتطوير قدرات قطاعاته وإبراز دوره الفعال على المستويات المختلفة فإنه يشارك في عضوية المنظمات الرقابية المتخصصة ويعمل على دعم تلك المنظمات ويحرص على المشاركة في جميع أنشطتها.

وديوان المحاسبة عضو بالمنظمة الدولية لهيئات الرقابة العليا (الإنتوساي) وعضو بالمنظمة الآسيوية لهيئات الرقابة العليا (الآسوساي) ويشارك في عضوية مجلس مديري هذه المنظمة كما أنه عضو بالمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي) وشارك في عضوية كل من المجلس التنفيذي واللجنة الدائمة للتدريب والبحث العلمي لهذه المجموعة.

وتدعيماً لأواصر التعاون بين ديوان المحاسبة والأجهزة الرقابية الأخرى العربية والإقليمية والدولية، فقد قام بعض مسئولي الديوان بزيارات عمل لبعض الأجهزة للاطلاع على أنظمة العمل بها وتبادل الخبرات والمعلومات لتتحقق بذلك الأهداف المرجوة.

علاقة الديوان بمؤسسات الدولة

علاقة ديوان المحاسبة بمجلس الأمة

• ديوان المحاسبة هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الأمة، والرقابة المالية التي يباشرها على الأموال العامة هي جزء من الرقابة التي يباشرها مجلس الأمة على السلطة التنفيذية.

• يقدم رئيس ديوان المحاسبة إلى مجلس الأمة في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر من كل عام تقريراً سنوياً عن الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية لكل من الدولة والهيئات والمؤسسات العامة التي تربط ميزانيتها بقوانين يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية.

• كما نصت المادة (34) من قانون إنشاء الديوان على أن يعين رئيس الديوان بمرسوم أميري بناءاً على ترشيح رئيس مجلس الأمة وإقرار المجلس لهذا الترشيح في جلسة سرية وبعد موافقة مجلس الوزراء ونصت المادة (38) على أن يُعين كل من وكيل الديوان والوكيل المساعد بمرسوم أميري بناءاً على ترشيح رئيس الديوان وبموافقة رئيس مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

• رئيس كل من لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة عضو باللجنة العليا المشكلة برئاسة رئيس ديوان المحاسبة والتي تختص بشئون موظفي ديوان المحاسبة ولها الصلاحيات المقررة في القوانين واللوائح لمجلس الوزراء وديوان الخدمة المدنية في شئون التوظف بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين.

• نصت المادة (75) من قانون إنشاء الديوان على أن يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان بالاتفاق مع رئيس مجلس الأمة.

• لمجلس الأمة أن يعهد إلى ديوان المحاسبة بفحص ومراجعة أي حساب أو عمل آخر ويبلغ الديوان ملاحظاته في هذه الحالة إلى الجهة طالبة الفحص.

علاقة ديوان المحاسبة بوزارة المالية

إن وزارة المالية - طبقاً للمرسوم 31 لسنة 1978 الخاص بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي - هي الجهة المنوط بها تحديد شكل الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة والجهات الملحقة والمستقلة، وهي التي تصدر التعاميم الخاصة بتنفيذها، ولذلك فإن ارتباط ديوان المحاسبة بوزارة المالية ارتباط وثيق يقوم على التعاون والتنسيق بينهما لضمان حسن تنفيذ الجهات الخاضعة للرقابة للتعليمات المالية، ووضع الحلول المناسبة لما يعترض هذه الجهات من مشكلات أثناء التنفيذ.

علاقة ديوان المحاسبة بإدارة الفتوى والتشريع

• رئيس إدارة الفتوى والتشريع عضو في اللجنة العليا المشكلة برئاسة رئيس ديوان المحاسبة والتي تختص بشئون موظفي الديوان ولها الصلاحيات المقررة في القوانين واللوائح لمجلس الوزراء وديوان الخدمة المدنية في شئون التوظف بالنسبة لسائر موظفي الدولة.

• رئيس إدارة الفتوى والتشريع يرأس هيئة تختص بمحاكمة موظفي ديوان المحاسبة الفنيين تأديبياً.

• رئيس إدارة الفتوى والتشريع يرأس هيئة من بين أعضائها عضو من ذات الإدارة تختص بالفصل في الدعاوي التأديبية التي يقيمها رئيس ديوان المحاسبة ضد كبار موظفي الدولة عن المخالفات المالية التي تقع منهم.

• وكيل إدارة الفتوى والتشريع يرأس هيئة من بين أعضائها عضو من ذات الإدارة تختص بالفصل في الدعاوي التأديبية التي يقيمها رئيس ديوان المحاسبة ضد باقي موظفي الدولة عن المخالفات المالية التي تقع منهم.

علاقة ديوان المحاسبة بديوان الخدمة المدنية

• يتلاقى اختصاص كل من ديوان الخدمة المدنية وديوان المحاسبة بالنسبة لقرارات شئون التوظف في إدارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة حيث أن ديوان الخدمة المدنية يختص بالتحقق من صحة تلك القرارات من الناحية القانونية قبل اعتمادها وصدورها، في حين يأتي دور ديوان المحاسبة بعد صدور تلك القرارات حيث يتولى فحصها ومراجعتها للوقوف على مدى سلامتها من الناحية المالية.

• رئيس ديوان الخدمة المدنية عضو في اللجنة العليا المشتركة برئاسة رئيس ديوان المحاسبة والتي تختص بشئون موظفي الديوان ولها الصلاحيات المقررة في القوانين واللوائح لمجلس الوزراء وديوان الخدمة المدنية في شئون التوظف بالنسبة لسائر موظفي الدولة.

• وكيل ديوان الخدمة المدنية عضو في الهيئة التي

تختص بمحاكمة موظفي ديوان المحاسبة الفنيين تأديبياً.

• وكيل ديوان الخدمة المدنية عضو في الهيئة التي تختص بالفصل في الدعاوي التأديبية التي يقيمها رئيس ديوان المحاسبة ضد كبار موظفي الدولة عن المخالفات التي تقع منهم.

• مندوب من ديوان الخدمة المدنية عضو في الهيئة التي تختص بالفصل في الدعاوي التأديبية التي يقيمها رئيس ديوان المحاسبة ضد باقي موظفي الدولة عن المخالفات المالية التي تقع منهم.

علاقة ديوان المحاسبة بلجنة المناقصات المركزية

• بمقتضى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة المعدل، أنيط بلجنة المناقصات المركزية القيام بكل إجراءات المناقصات العامة لكافة الجهات الحكومية، إلا أن القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل أوجب رقابة مسبقة على المناقصات التي تبلغ قيمتها مائة ألف دينار فأكثر، وذلك بعد صدور قرار الترسية من لجنة المناقصات المركزية وقبل التعاقد.

• وقد نشأت - من خلال التطبيق العملي لهذين القانونين - علاقات متكاملة بين الديوان ولجنة المناقصات المركزية تهدف إلى التعاون المثمر في سبيل حماية المال العام والحرص على إنفاقه بالقدر المناسب ولتحقيق الأهداف المنشودة في حدود الاعتمادات المالية المقررة في الميزانية.

علاقة ديوان المحاسبة بالجهات الخاضعة لرقابته المالية

إن رقابة ديوان المحاسبة المالية تهدف أساساً إلى صون المال العام ولا ترمي أصلاً إلى تصيد الأخطاء أو رصد المخالفات، وانطلاقاً من هذا المضمون فإن علاقة ديوان المحاسبة بالجهات الخاضعة لرقابته يسودها التعاون التام فهو يمد يد العون إلى تلك الجهات لإتباع أحسن النظم وأدقها في الأعمال المالية والمحاسبية ويتبادل معها الأفكار والآراء للوصول إلى أنسب الحلول الملائمة لظروف كل منها بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والتعليمات.

أساليب الرقابة المالية:

رقابة مسبقة

تخضع لها المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة وكل مشروع ارتباط أو اتفاق أو عقد يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو عليها إذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة أو الارتباط أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار كويتي فأكثر.

وقد ألزم القانون تلك الجهات بأن لا ترتبط أو تتعاقد إلا بعد الحصول على موافقة ديوان المحاسبة، والديوان لا يصدر موافقته في هذه الحالات إلا بعد بحث الأوراق والتثبت من أن الاعتمادات الواردة بالميزانية تسمح بالارتباط أو التعاقد وأن كافة الإجراءات الواجب استيفاؤها قد تمت مراعاتها وفقاً للأحكام والقواعد المالية المقررة.

رقابة لاحقة

تُجرى بعد الارتباط أو الصرف وتشمل كافة التصرفات المالية التي تجريها الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، كما تشمل رقابة الديوان أيضاً ما يلي:

- الايرادات.
- المصروفات.
- شؤون التوظف.
- التفتيش على العهد.
- مراجعة حسابات التسويه.
- مراجعة الحساب الختامي.
- متابعة حساب الشركات والمؤسسات.

الجهات الخاضعة للرقابة

إن رقابة ديوان المحاسبة المالية تهدف أساساً إلى صون المال العام ولا ترمي أصلاً إلى تصيد الأخطاء أو رصد المخالفات، وانطلاقاً من هذا المضمون فإن علاقة ديوان المحاسبة بالجهات الخاضعة لرقابته يسودها التعاون التام، فهو يمد يد العون إلى تلك الجهات لإتباع أحسن النظم وأدقها في الأعمال المالية والمحاسبية ويتبادل معها الأفكار والآراء للوصول إلى أنسب الحلول الملائمة لظروف كل منها بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والتعليمات، وتخضع لرقابة الديوان المالية الجهات الآتية:

- الوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة.
- البلديات وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة.
- الهيئات والمؤسسات والمنشآت العامة التابعة للدولة أو البلديات أو لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة.
- الشركات والمؤسسات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى نصيب في رأس مالها لا يقل عن 50 ٪ منه أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح.
- الشركات المرخص لها باستغلال أو إدارة مرفق من المرافق العامة للدولة أو الممنوحة امتيازاً لاستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فيها.

لمزيد من المعلومات www.sabq8.org

اجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ١٦ ابريل ٢٠١٤

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية اجتماعها السنوي للجمعية العادية وذلك لمناقشة ما ورد في جدول الأعمال المعلن عنه مسبقا بحضور ممثل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور، حيث تم سماع التقرير الإداري والمالي عن السنة المنتهية في 31ديسمبر 2013 والذي تم المصادقة علية بالإجماع وتم اعتماد مشروع الميزانية التقديرية لعام 2014

وقد حرص مجلس الإدارة على نشر ملخص التقرير المالي والإداري وذلك تعزيزا لمبدأ الشفافية الذي ينتهجه مجلس الإدارة.

ملخص التقرير الإداري

الجانب المهني:-

أنشأت الجمعية " مركز تحكيم جمعية المحاسبين الكويتية التجاري الدولي " بهدف إعداد الكوادر العلمية والعملية للفصل في المنازعات ورفع مستوى الكفاءة وتطوير الذات وخلق فرص عمل للأعضاء وكذلك تقديم خدمات التحكيم في الخلافات التجارية والمدنية ذات الطابع المحاسبي.

الجانب الثقافي:-

تعزيزاً للجانب الثقافي للأعضاء أقامت الجمعية العديد من الندوات التثقيفية والنقاشية للعديد من المواضيع المطروحة على الساحة المحلية والاقتصادية وشملت الندوات المواضيع التالية:-

- كيفية التعامل مع فوائد القروض.
- التعديلات على قانون الشركات التجارية.
- فحص وتدقيق اللوائح المالية والمحاسبة للمؤسسات الكويتية.
- تداعيات أزمة الدين الأمريكي على دول الخليج.
- مكافحة الفساد.
- التأمين الصحي.
- منهج التحول من الأساس النقدي إلى أساس الاستحقاق في النظام المحاسبي الحكومي.

الجانب التدريبي:-

تركز الجمعية على الجانب التطويري والتدريبي الحديث لأعضائها الكرام بشكل مستمر ليكونوا على علم ودراية بكل المتغيرات الحديثة وذلك سعياً منها للتغير نحو الأفضل، حيث بلغت إيرادات الجمعية من برامج التدريب في سنة 2012 مبلغ 50،841 دينار كويتي وارتفعت في سنة 2013 لتبلغ 66،663 دينار كويتي بنسبة نمو بلغت 31٪ مما يعكس نجاح الأنشطة التدريبية التي تقيمها الجمعية وتزايد الإقبال عليها، وقد حفلت الأنشطة التدريبية بالدورات والبرامج التالية:-

-الأسس المحاسبية للتحليل المالي وقياس كفاءة الأداء للشركات.

تعزيزاً للجانب الثقافي للأعضاء أقامت الجمعية العديد من الندوات التثقيفية والنقاشية للعديد من المواضيع المطروحة على الساحة المحلية والاقتصادية وشملت الندوات المواضيع التالية:-

- كيفية التعامل مع فوائد القروض.
- التعديلات على قانون الشركات التجارية.
- فحص وتدقيق اللوائح المالية والمحاسبة للمؤسسات الكويتية.
- تداعيات أزمة الدين الأمريكي على دول الخليج.
- مكافحة الفساد.
- التأمين الصحي.
- منهج التحول من الأساس النقدي إلى أساس الاستحقاق في النظام المحاسبي الحكومي.

الجانب التدريبي:-

تركز الجمعية على الجانب التطويري والتدريبي الحديث لأعضائها الكرام بشكل مستمر ليكونوا على علم ودراية بكل المتغيرات الحديثة وذلك سعياً منها للتغير نحو الأفضل، حيث بلغت إيرادات الجمعية من برامج التدريب في سنة 2012 مبلغ 50,841 دينار كويتي وارتفعت في سنة 2013 لتبلغ 66,663 دينار كويتي بنسبة نمو بلغت 31 % مما يعكس نجاح الأنشطة التدريبية التي تقيمها الجمعية وتزايد الإقبال عليها، وقد حفلت الأنشطة التدريبية بالدورات والبرامج التالية:-

- الأسس المحاسبية للتحليل المالي وقياس كفاءة الأداء للشركات.

تركز الجمعية على الجانب التطويري والتدريبي الحديث لأعضائها الكرام بشكل مستمر ليكونوا على علم ودراية بكل المتغيرات الحديثة وذلك سعياً منها للتغير نحو الأفضل، حيث بلغت إيرادات الجمعية من برامج التدريب في سنة 2012 مبلغ 50,841 دينار كويتي وارتفعت في سنة 2013 لتبلغ 66,663 دينار كويتي بنسبة نمو بلغت 31 % مما يعكس نجاح الأنشطة التدريبية التي تقيمها الجمعية وتزايد الإقبال عليها، وقد حفلت الأنشطة التدريبية بالدورات والبرامج التالية:-

- الأسس المحاسبية للتحليل المالي وقياس كفاءة الأداء للشركات.
- مدقق استثمار وأدوات مالية معتمد CIDA "الانعقاد الأول" و"الانعقاد الثاني".
- التحليل المالي المستوى الأول.
- التحليل المالي المستوي الثاني.
- الدورة التنشيطية لاجتياز اختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات في دولة الكويت.
- الأسس الحديثة للمحاسبة وإعداد الموازنات.
- أساسيات في التدقيق الداخلي.
- مستجدات القانون رقم (106 لسنة 2013) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أساسيات ومبادئ المحاسبة.
- محاسب مالي دولي معتمد CIFA .
- دورة التحكيم في صياغة شرط التحكيم في العقود والمناقصات المدنية والتجارية.

الدفاع عن حقوق الأعضاء وتيسير العمل لهم:-

استضافت الجمعية تجمع المسرحين الكويتيين من القطاع الأهلي، واستضافت كذلك اجتماع المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

تطوير الحاسب الآلي وتعزيز وسائل التواصل الاجتماعي:-

حرصاً من الجمعية على التواصل المباشر والدائم مع أعضاءها الكرام ، قامت الجمعية بتحديث وتطوير أنظمة الحاسب الآلي لديها وإتاحة العديد من وسائل الاتصال السهلة والبسيطة لتكون على تفاعل تام مع منتسبيها وجمهورها الكريم حيث قامت بإنشاء موقع الكتروني جديد وفتح حساب في مواقع التواصل الاجتماعي "تويتر" و"إنستغرام" .

مجلة المحاسبون:-

تم إعداد مجلة المحاسبون بأسلوب عصري وحديث وإضافة العديد من الصفحات الجديدة التي تحتوي على آخر المستجدات والتطورات الثقافية والاقتصادية والمحاسبية، وتصدر المجلة دورياً بشكل ربع سنوي ليكون أعضاء الجمعية على إطلاع تام بما يدور في الساحة المحلية والاقليمية والعالمية بشكل مبسط ومفيد .

المساهمة في تنظيم قواعد مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة:

- خاطبت الجمعية وزارة التجارة والصناعة لبيان رأيها عن مدي التزام مكاتب التدقيق بمتطلبات قانون الشركات الجديد .
- اجتمعت الجمعية مع مكاتب مراقبي الحسابات لرفع تظلم على قانون هيئة أسواق المال.
- خاطبت الجمعية وزارة العدل لتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مراقبي الحسابات.

المساهمة في النهضة الاقتصادية بالبلاد والتخطيط لها بالتعاون مع الجهات المختصة من خلال مشاركتها بالأنشطة التالية:-

- ديوان المعلوماتية التابع لجائزة سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية.
- الملتقي السابع لمكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات الوطنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
- اجتماع مجلس إدارة اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب.
- الندوة العلمية تحت عنوان "جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز للبحوث الأمنية" .
- المؤتمر العلمي المهني الدولي العاشر بعنوان "دور مهنة التدقيق في تعزيز الرقابة ومكافحة الفساد" .
- المؤتمر الثامن عشر "المحاسبة والتدقيق في خدمة الاقتصاد والمجتمع" .
- ملتقي القيادات الحكومية الإقليمية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- منتدى التدريب "مهارة أم تجارة" .
- المؤتمر الدولي لهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية حول "الإصلاحات الاقتصادية" .
- اللقاء السنوي للجمعية الاقتصادية.

- خاطبت الجمعية وزارة التجارة والصناعة لبيان رأيها عن مدي التزام مكاتب التدقيق بمتطلبات قانون الشركات الجديد .
- اجتمعت الجمعية مع مكاتب مراقبي الحسابات لرفع تظلم على قانون هيئة أسواق المال.
- خاطبت الجمعية وزارة العدل لتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مراقبي الحسابات.

المساهمة في النهضة الاقتصادية بالبلاد والتخطيط لها بالتعاون مع الجهات المختصة من خلال مشاركتها بالأنشطة التالية:-

- ديوان المعلوماتية التابع لجائزة سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية.

الأنشطة الاجتماعية:-

- الغبقة الرمضانية: نشاط اجتماعي رمضاني يهدف إلى توطيد العلاقات بين الأعضاء وزيادة أواصر التعارف وتبادل الآراء والخبرات في جو أخوي ودي.

- الاحتفال بالأعياد: احتفلت الجمعية بعيد الأضحى المبارك، حيث حضر الاحتفال العديد من أعضاء الجمعية.

- حفل تكريم: أقامت الجمعية حفل عشاء لتكريم السيد/ طارق يوسف الشميمري وهو أحد أعضاء الجمعية العمومية بمناسبة حصوله على منصب رئيس اللجنة المالية والإدارية ومنصب مراقب المجلس التنفيذي والموازنات لمحكمة العدل الدولية في لاهاي.

مبنى الجمعية :-

- **تمديد عقد الجمعية:** حصلت الجمعية على تمديد لعقد أملاك الدولة الخاص بمقر الجمعية لمدة ثلاث سنوات جديدة.

- **تطوير وتجديد مبنى الجمعية:** قامت الجمعية بتطوير وتجديد مبني الجمعية حيث قامت باستحداث مكتب لمجلس الإدارة وقاعة للاجتماعات والمحاضرات والدورات التدريبية كما أقامت الجمعية مصلي للرجال والسيدات، بالإضافة إلى تجديد منافع الجمعية، وأيضا ترميم مبنى الجمعية من الداخل والخارج.

التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية والعلمية الأخرى من خلال :-

- توقيع مذكرة تعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة لدول التعاون لدول الخليج العربي.

- التنسيق مع الإدارة العامة للإطفاء لاستفادة أفرادها من الدورات المحاسبية التي تقيمها الجمعية.

- توقيع اتفاقية تعاون مع "برفورمانس إنك كويت للاستشارات".

- توقيع تعاون مشترك (بروتوكول) في مشروع (الكويت عاصمة النفط في العالم).

- استقبال ممثل عن البنك الدولي في الجمعية.

الملخص المالي المقارن للسنوات (٢٠٠٩ - ٢٠١٣)

ارتفعت الموجودات لسنة 2013 لدى الجمعية بنسبة نمو بلغت 14٪.

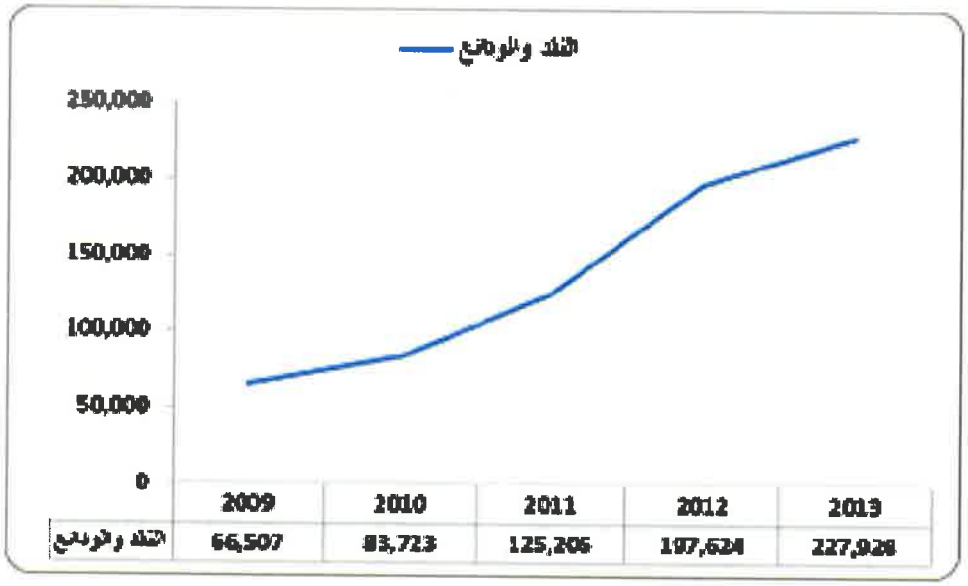

ارتفع النقد والودائع لسنة 2013 لدى الجمعية بنسبة نمو بلغت 15٪.

ارتفع إيراد التدريب لسنة 2013 لدى الجمعية بنسبة نمو بلغت 31٪.

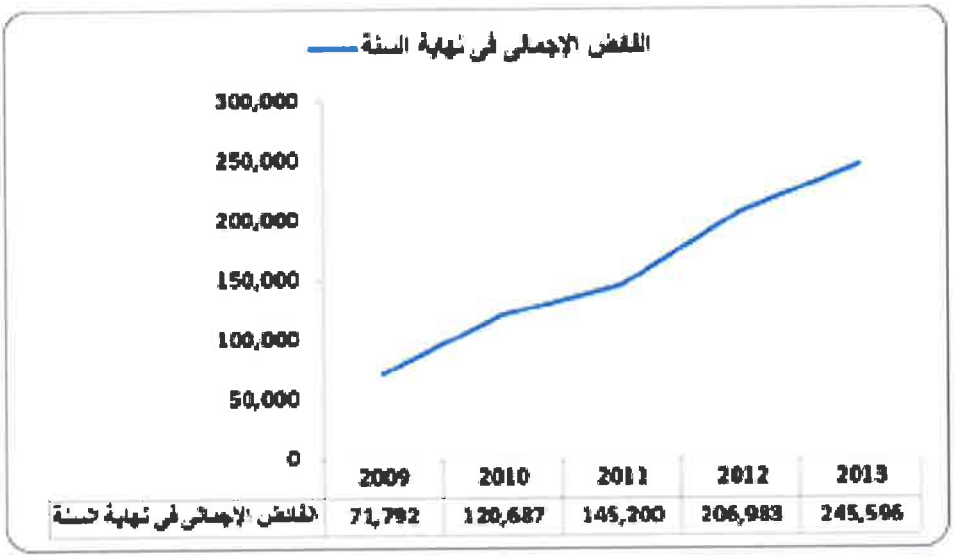

ارتفع الفائض الإجمالي لسنة 2013 لدى الجمعية بنسبة نمو بلغت 19٪.

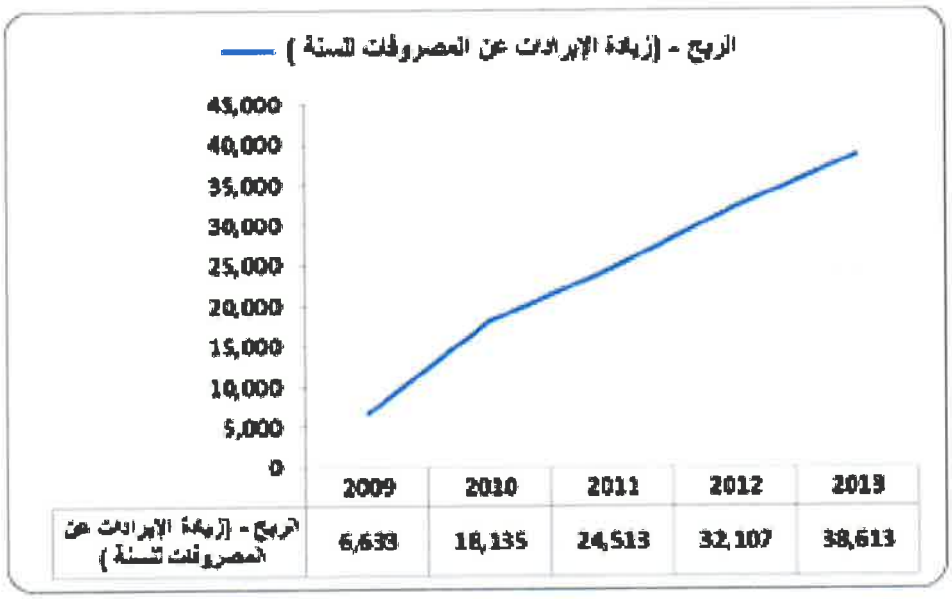

ارتفعت زيادة الإيرادات عن المصروفات (الربح) لسنة 2013 لدى الجمعية بنسبة نمو بلغت 20٪. مع ملاحظة أنه تم استبعاد إيرادات ومصروفات المؤتمر لسنة 2010 و2012 حتى تكون المقارنة سليمة ومتوازنة.

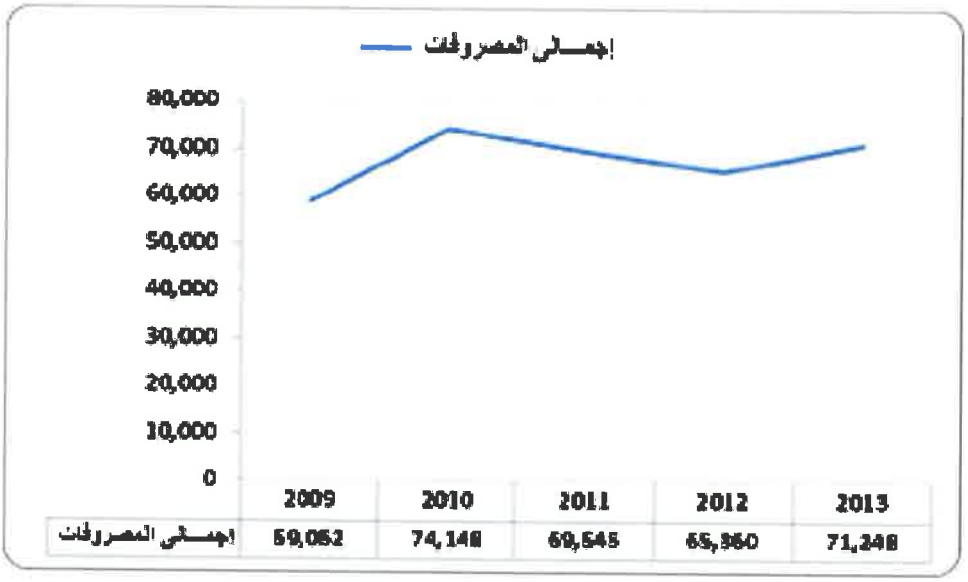

ارتفع إجمالي المصروفات لسنة 2013 لدى الجمعية بنسبة بلغت 9٪.
مع ملاحظة أنه تم استبعاد مصروفات المؤتمر لسنة 2010 و2012 حتى تكون المقارنة سليمة ومتوازنة.

ارتفع إجمالي الإيرادات لسنة 2013 لدى الجمعية بنسبة نمو بلغت 13٪.
مع ملاحظة أنه تم استبعاد إيرادات المؤتمر لسنة 2010 و2012 حتى تكون المقارنة سليمة ومتوازنة.

مشاركة الجمعية في اجتماع مجلس إدارة اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب ٢٨ مارس ٢٠١٤

شـاركت جمعية المحاسـبين والمراجعـين الكويتية في اجتمـاع مجلـس إدارة اتحاد المحاسـبين والمراجعين العـرب الدوري بمقـر الاتحاد بمدينـة القاهرة، وقد مثل الجمعية بالاجتماع الدكتور / طلال عبد الوهاب السهيل أمين السر .

حيث تم مناقشة التقرير الإداري للعام 2013 واعتماد القوائم المالية للعام 2013 ومناقشـة مشـروع الموازنة التقديريـة للعـام 2014 وعرض التعديـلات المقترحة على النظام الأساسي للاتحاد .

حلقة نقاشية عن قانون ((BOT)) والتعديلات الأخيرة على قانون ٧ لعام ٢٠٠٨
٢٧ مارس ٢٠١٤

عقـدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حلقة نقاشية عن قانون ((BOT)) والتعديلات الأخيرة على قانون 7 لعام 2008، كانـت جمعيـة المحاسبين والمراجعـين الكويتية تراقب وترصـد تـردي الوضع الاقتصـادي وتأخر مشاريـع التنمية لتقنص أي فرصـة للمساهمـة لتسليط الضـوء على مواقع الخلل لذلك دعت المهتمين والاقتصاديين عقد حلقة نقاشية مغلقة حول المشروع المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانـون رقم (7) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل والأنظمـة المتشابهة وتعديل بعض الأحكام المرسوم بقانون رقم (105) لسنة 1980.

وحرصـت الجمعية أن يكون المتكلمين الرئيسيين في المتابعين لقوانـين BOT والتعديلات الأخيرة في المهتمين والمشاركين في بنـاء التعديـلات الأخيرة وكذلك يسلـط الضوء على أهم التعديـلات فكان أول المتحدثين هـو السيد / عادل الرومي رئيس الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات ، ليضـع المشاركين أمام المعوقات الرئيسية التي كانت سببا في عـدم تفعيل قانون رقم 7 لسنة 2008 ويبين كم مشروع تنموي تم تنفيذه منذ عام 2008 وهو وقت صدور القانون .

بعد ذلك تحدث الأستاذ / فيصل الشايع رئيس اللجنة المالية والاقتصادية بمجلس الأمة عن أهم التعديلات الجديدة على قانون 7 لسنة 2008 والتي ستساهم في دفع عجلة مشاريع

التنمية ومساهمة من الجمعية أن تمنح الجمعية جميع المتابعين لشان مشاريع BOT دعت المتحدث الثالث وهو النائب السابق عبدالله النيباري لما عرف عنه من الاقتصاديين المخضرمين والذي يملك رؤية اقتصادية وتنموية عريقة ليحدثنا عن رؤيته عن قوانين BOT والتعديلات الحكومية الأخيرة ليضع نواب مجلس الأمة أمام رؤية واضحة حل هذه التعديلات .

وأخيراً كان آخر المتحدثين هو الوزير السابق ورئيس اللجنة المالية السابق السيد/ أحمد باقر ، والذي في عهده تم إقرار قانون 7 لعام 2008 وهو من المتابعين لقوانين أملاك الدولة حتى يتحدث عن القانون رقم 7 التعديلات المطروحة عليه وحضوره بعض التعديلات ويسلط الضوء علي الآثار المستقبلية عند إقرار التعديلات الحكومية الجديدة بعد ذلك حرصت الجمعية على حضور الاختصاصيين والاقتصاديين وأصحاب العلاقة بمشاريع BOT ومنحت كل واحد منهم حق إبداء الرأي حول جزئية معينة من التعديلات أو طرح أفكار جديدة تساعد نواب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لاتخاذ القرار السليم .

إدارة الحلقة النقاشية عضو جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد / يوسف عثمان المجلهم وبتوجيهات رئيس الجمعية د . نادر الجيران .

وتهدف جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إلى جمع المهتمين وأصحاب الرأي والاقتصاديين والمحاسبين على طاولة واحدة للوصول إلى قانون قابل للتطبيق ويدفع عجلة التنمية ويحافظ على المال وفى نفس الوقت يشجع القطاع ويطمئنه للمشاركة في تنمية الكويت . و تذكر الجمعية أن أملاك الدولة العقارية كانت خاضعة لقانون رقم 5 لسنة 1980 في شان نظام أملاك الدولة والذي يتكون من 21 مادة حيث أوكلت المادة الأولي من هذا القانون بحفظ أملاك الدولة الخاصة العقارية وإدارتها و استغلالها وبيعها إلى وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) وتجيز المادة الثانية لوزارة المالية أن تؤجر أملاك الدولة للغير من خلال عقد إيجار يبين حقوق والتزامات المتعاقدين وجاءت خطورة المادة 17 لتسمح بتأجير أملاك الدولة الخاصة العقارية إلي شخص معنوي أو طبيعي بقصد تحقيق غرض ذو نفع عام .

بعد ذلك صدر القانون رقم 8 لسنة 1988 بتعديل بعض أحكام بالقانون رقم 105 لسنة 1980 علي اثر تعدد حالات التعدي على أملاك الدولة .

في أغسطس 2006 اصدر ديون المحاسبة تقريره عن استغلال أملاك الدولة العقارية بطريقة أضرت المادة العام من خلال إبرام 7 جهات حكومية لعقود تمكن الغير من سوء استغلال أملاك الدولة لذلك أوصي ديوان المحاسبة عدة توصيات منها :

1. إنشاء جهاز مركزي لتوحيد الجهة التي تنظم أملاك الدولة.
2. إعداد قانون واضح وشامل للتنمية.

لذلك تعامل مجلس الأمة مع هذا التقرير بنوع من الشك والحرص الزيادة علي المال العام عندما اصدر قانون رقم 7 لعام 2008

لذلك أصدر قانون رقم 7 لعام 2008 والذي يتكون من 22 مادة والذي يري البعض أن هذا القانون هو احد عوائق القيمة ومن أهم المعوقات

1. اعتبار قيمة ارض المشروع هي القيمة السوقية أو دفع مقابل انتفاع للأراضي.
2. جميع المشاريع السابقة بعد انتهائها تؤول ملكيتها للدولة.

لذلك ترى إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية انه لم يعد هناك متسع من الوقت أن تكون تنمية الكويت محل لتجارب القوانين المتعاقبة وحتى لا تنتظر سنوات أخرى لنكتشف أن القانون الأخير والذي سيصوت عليه المجلس الأسبوع القادم هو بحاجة إلى تعديلات جديدة لذلك ترى الجمعية أن تضع الجميع أمام طاولة واحدة للخروج بقانون عملي يرضى جميع الأطراف فكانت هذه الحلقة النقاشية المغلقة.

الاصدار السادس للعملة الكويتية

عملة دولة الكويت هي الدينار الكويتي ويتكون من 1000 فلس، تنقسم الصكوك النقدية إلى ستة فئات وهي (ربع دينار، نصف دينار، دينار ، خمسة دنانير، عشرة دنانير ، عشرين دينار).

يعود تاريخ أول عملة استخدمت في الكويت إلى حوالي 300 قبل الميلاد، فقد اكتشفت حملات التنقيب التي جرت في فيلكا عامي 1958 و1959 بعض النقود منها ثلاث قطع نحاسية، إحداها ضربها سلوقس الأول باسم الإسكندر الأكبر(حوالي 310–300 قبل الميلاد)، أما القطعتان الأخرىان فهما في عهد أنطيوخوس الثالث (223–187 قبل الميلاد)، كما اكتشفت بعثة الآثار الدنماركية عام 1961 قطعة نقدية قديمة في جزيرة فيلكا تحمل على أحد وجهيها صورة أنطيوخوس الثالث حاكم الإمبراطورية السلوقية، كما عثر على 12 قطعة نقدية مسكوكة من نفس مادة العملة السلوقية و تحمل صورة هرقل على أحد وجهيها، وهذه النقود مسكوكة باسم الإسكندر الأكبر، وإن كان هناك ما يقارب فترة قرن من الزمان بين وفاته وتاريخ ضربها، ويعتقد بأن هذه النقود قد ضربت في فيلكا، واكتشفت بعثة الآثار الفرنسية عام 1984 أعدادا كبيرة أخرى من العملات الفضية من الفترة الهلينستية ضربت في فترة ما قبل الميلاد، يحمل بعضها صورة للملك فيليب والبعض الآخر صورة للملك سلوقس الأول وأخرى للإسكندر الأكبر المقدوني.

وقد سُكت أول عملة كويتية في عهد الحاكم الخامس للكويت، الشيخ/ عبد الله بن صباح بن جابر الصباح. وجاء قراره بإصدار أول عملة وطنية تعبيرًا عن سيادة دولة الكويت.وقد تم سك العملة الجديدة يدويًا وبالأخص باستخدام المطارق، فكان شكلها غير منتظم مع ملاحظة اختلاف الشكل بين الواحدة والأخرى ، لذلك كانت غير منتظمة واختلف شكل كل واحدة عن الأخرى. كانت قيمة العملة بيزة، وتم طرح بضع مئات منها في الاسواق ، ولكن لم يستمر التداول بها سوى بضع شهور حيث أوقف التداول بها وذلك للأسباب التالية:

• خلال هذه الفترة كانت دولة الكويت تستخدم ربية الملكة والامبراطورة فكتوريا ومن بين أجزائها فئة البيزة.

• البيزة الهندية كانت أقوى في التعامل لوجود حماية وغطاء من الذهب لها في الخزينة الهندية.

• لم يكن هناك أي غطاء من الذهب يحمي البيزة الكويتية.

ومن الجدير بالذكر أن الدينار الكويتي الحالي قد بعدة مراحل وتطورات على مدار تاريخ الكويت. فبعد التوصل إلى اتفاق بين حكومة الكويت وحكومة الهند، تم طرح الدينار الكويتي الأول وسُحبت أوراق النقد والمسكوكات الهندية من الأسواق الكويتية في الأول من أبريل 1961م لإعادتها إلى الهند. على مدى شهرين متتالين، تولت كل من دائرة البريد والبنوك الكويتية إحلال الدينار الكويتي محل العملة الهندية (الربية الهندية). على أساس أن الدينار الكويتي يعادل 13،33 ربية هندية، وقد تم استبدال ما تصل قيمته إلى 25,646,110دينارًا كويتيًا بنحو 342 مليون ربية هندية خلال هذين الشهرين.

وكانت الأوراق النقدية تحمل صورة أمير دولة الكويت الراحل الشيخ/ عبد الله السالم الصباح وتوقيع رئيس مجلس النقد آنذاك (الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح) ورُسمت عليها صور لمعالم النهضة في دولة الكويت. وحُفر على المسكوكات المعدنية عبارة "إمارة دولة الكويت"، التي تم استبدالها بعد سنة باسم "دولة الكويت" بعد الاستقلال.

وقد صدر القانون رقم (32) الخاص بالنقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية في الأول من يونيه 1968م. بعد مرور تسع سنوات على أول إصدار للأوراق النقدية الكويتية، طرح بنك الكويت المركزي أوراقًا نقدية جديدة للتداول على الدفعات التالية:

• الدفعة الأولى كانت بتاريخ 17 نوفمبر 1970م، حيث طُرحت أوراق نقد فئة عشرة دنانير وفئة نصف دينار وفئة ربع دينار، وبتاريخ 20 أبريل 1971م، طُرحت أوراق نقدية فئة خمسة

دنانير ودينار مرسوم عليها صورة أمير دولة الكويت الراحل الشيخ/ صباح السالم الصباح.

• الدفعة الثانية كانت بتاريخ 20 نوفمبر 1980م، في عهد الأمير/ جابر الأحمد الصباح، حيث طُرحت في الأسواق أوراق نقد جديدة.

• الدفعة الثالثة كانت بتاريخ 27 يناير 1986م، حيث طُرحت ورقة نقدية جديدة من فئة عشرين دينارًا للتداول بدءًا من 9 فبراير 1986م.

• الدفعة الرابعة كانت بتاريخ 24 مارس 1991م، حيث طُرح الإصدار النقدي الرابع من العملة الكويتية الذي يتميز بألوانه المختلفة عن باقي الإصدارات وذلك حتى لا يتمكن العدو العراقي من الاستفادة من الأوراق النقدية التي سرقها مع كافة موجودات بنك الكويت المركزي وغطاء الذهب. وقد تعطلت البنوك والخدمات المصرفية طوال الفترة من 2 أغسطس 1990م حتى طرد العدو.

• الدفعة الخامسة كانت بتاريخ 3 أبريل 1994م حيث طُرح الإصدار النقدي الخامس من العملة الكويتية وهو الإصدار المتداول حاليًا في دولة الكويت. يتميز هذا الإصدار بالتقنية العالية والمميزات الفنية والأمنية المتطورة التي بلغتها صناعة وطباعة الأوراق النقدية.

مؤخرا أعلن محافظ بنك الكويت المركزي الدكتور يوسف الهاشل طرح الإصدار السادس لأوراق النقد الكويتي في 29 يونيو 2014، والذي يتضمن جميع فئات أوراق النقد ويستخدم الإصدار الجديد احدث السمات الأمنية الظاهرة والكامنة في طباعة أوراق النقد وتشمل تغيير الألوان بالإضافة إلى ظهور أشكال هندسية عند إحداث ميل في ورقة النقد.

ويمثل الإصدار الجديد من الأوراق النقدية هيكلا أنيقا ويرمز لرموز وطنية هامة لدولة الكويت ، حيث تم تصميم الأوراق الجديدة لتعبر كل واحدة منها بشكل مستقل عن أحدى البيئات الخاصة في دولة الكويت.

وسيتم تداول العملة النقدية الجديدة من 29 يوليو 2014

حيث ترمز كل ورقة نقدية على الرموز التالية :

1. ورقة الربع دينار ترمز إلى تحرير الكويت وإرثها.

2. ورقة النصف دينار إلى الرموز المرتبطة بالكويت والبيئة

3. ورقة الدينار إلى تاريخ الكويت والدين الإسلامي.

4. ورقة الخمسة دنانير إلى الاقتصاد والمال وصناعة النفط.

5. ورقة العشرة دنانير إلى النظام الديمقراطي والصحراء.

6. ورقة العشرين دينار إلى الحكم والبحر.

عقد مركز تحكيم جمعية المحاسبين الكويتية التجاري الدولي دورة في إعداد المحكم الدولي في مدينة لندن ١٤ - ١٩ أبريل ٢٠١٤

عقد مركز تحكيم جمعية المحاسبين التجاري الدولي دورة في إعداد المحكم الدولي في مدينة لندن بعنوان "الدورة التمهيدية لإعداد المحكم الدولي وكيفية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة المتحدة".

وقام المشاركون في الدورة بزيارة إحدى أكبر المحاكم وأقدمها في مدينة لندن وكذلك زيارة إحدى الشركات المتخصصة في التحكيم الدولي وأشهرها في أوربا لمعرفة كيفية إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم.

حيث أكد رئيس مركز التحكيم الدكتور فايز الفضلي الدور الذي قامت به السفارة الكويتية في لندن من تعاون كامل واستعدادات لاستقبال المشاركين في الدورة وتوفير كافة سبل الراحة لهم.

كما أعرب عميد السلك الدبلوماسي سفير دولة الكويت في المملكة المتحدة البريطانية السيد / خالد الدويسان عن شكره لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ، وأبدى عن استعداده للمساهمة في فتح قنوات تواصل بين مركز تحكيم جمعية المحاسبين التجاري الدولي و الجهات القضائية البريطانية الحكومية منها أو الخاصة للاستفادة من خبراتهم في تدعيم العمل القانوني وتطوير مفهوم التحكيم في دولة الكويت.

مشاركة الجمعية في حفل تكريم الفائزين في الدورة الثالثة عشر لجائزة سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية
١١ يونيو ٢٠١٤

تحت رعاية وحضور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح - حفظه الله ورعاه وبدعوة كريمة من جائزة سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية.

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ممثلة بكل من الدكتور/ طلال عبد الوهاب السهيل أمين السر، والدكتور/ بدر شباب الشمالي نائب رئيس مجلس الإدارة والسيد/ محمد المصيبيح - أمين الصندوق في الحفل الختامي للجائزة بالديوان الأميري .

حيث تسلم الدكتور / طلال عبدالوهاب السهيل درع التكريم ممثلا عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية معبرا عن شكره لكل من رئيسة مجلس الأمناء الشيخة عايدة سالم العلي الصباح والسادة أعضاء اللجنة المنظمة لتكريم الجمعية.

ندوة "معايير المحاسبة الدولية" ١ أبريل ٢٠١٤

بحضـور عدد من أعضاء الجمعية والمهتمين نظمت جمعيـة المحاسبين والمراجعين الكويتية ندوة "معايير المحاسبة الدولية" وحاضر فيها المستشار الدكتور / هشام عبد الحي أستاذ المحاسبة ، و تأتي هذه الندوة ضمن سلسلة الندوات التي نظمتها الجمعية خلال موسمها الثقافي والاجتماعي للعام الحالي.

حيـث تدور وقائعهـا حول التوجه العالمي نحو تطبيق أساس الاستحقاق في القطـاع الحكومي ومصادر معايير المحاسبة دوليـا ومحليا والتوجه العالمي نحو معايير المحاسبة الدوليـة (IFRS – IBSAS) واختيارات أساس القياس المحاسبي و التوصيـات التـي واجههـا صنـدوق النقد الدولي للتحـول لأساس الاستحقـاق ومعايير المحاسبة الدوليـة، كما انتهت النـدوة على اخـذ الحيطـة من المشـكلات المحتملـة لتطبيق معايـير المحاسبة الدوليـة في دولة الكويت علـى القطاع .

ندوة بعنوان
الأزمة الإسكانية والتكلفة المالية
٢٨ ابريل ٢٠١٤

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ندوة بعنوان "الأزمة الإسكانية والتكلفة المالية" والتي شارك فيها

النائب/ فيصل الكندري رئيس اللجنة الإسكانية في مجلس الأمة و الدكتور/ مشعان العتيبي.الوكيل المساعد للتخطيط والتدريب بوزارة الكهرباء والماء بالإضافة إلى عريف الندوة السيد/ بدر خالد المطيري رئيس اللجنة الثقافية والاجتماعية حيث تهدف الجمعية من خلال تلك الندوات تسليط الضوء على أهم المشاكل في الساحة المحلية.

حيث تناولت الندوة عدة محاور ومن أهمها أسباب الأزمة الإسكانية والحلول المناسبة لها وإشراك القطاع الخاص والبنوك في بناء وتشييد المدن الإسكانية وإنشاء مدن حدودية متكاملة وزيادة القرض الإسكاني إلي 100000 دينار.

وقال النائب فيصل الكندري في كلمته خلال الندوة أن القضية الإسكانية من أهم الأوليات لدى المواطنين وهي تحظى بأهتمام سمو أمير البلاد حفظة الله ورعاه حيث وجه سموه بحل هذه القضية لذلك حرصت اللجنة الإسكانية في مجلس الأمة على إيجاد قوانين وتشريعات لحل هذه الأزمة وتخفيف العبء عن المواطنين.

كما أشار أن حل هذه القضية سيحقق الاستقرار الأسري ويساعد على حل الكثير من المشاكل مثل الازدحام المروري والاستقرار الاجتماعي وتوفر على المواطن قيمة الإيجارات التي يدفعها للسكن. حيث أكد الدكتور مشعان العتيبي استعداد وزارة الكهرباء والماء لتوفير الخدمات لما يعادل 34 ألف وحدة سكنية تقريبا ستضمها المدن الإسكانية الجديدة المقرر إنشائها في الفترة القصيرة المقبلة. وبين أن هناك تنسيق مع وزارة الإسكان لتخطيط المدن الإسكانية الجديدة بمخططات هيكلية ذات كفاءة عالية من خلال عدة وسائل اقترحتها وزارة الكهرباء سيتم تطبيقها في تلك المدن لتساعد على تخفيف استهلاك الكهرباء والماء.

ندوة بعنوان (الدور التنموي للجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات) ٨ يونيو ٢٠١٤

نظمت اللجنة الثقافية بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ندوة بعنوان الدور التنموي للجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات، وحاضر فيها السيد/ عادل الرومي رئيس الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات ، وبحضور عدد من أعضاء الجمعية والمهتمين.

وتدور وقائع الندوة عن تقييم ما تم إنجازه من مشاريع بالخطة الإنمائية المنتهية وما يخص المواطن منها .

ورؤية الجهاز الفني للمشاريع المستقبلية في ظل عدم وجود خطة بالدولة بعد انتهاء خطة التنمية في 2014/3/31

ومصير المشاريع التنموية التي أدرجت في خطة التنمية ولم تنفذ .

وأخيرا تعديل قانون الشراكة بين القطاعين الخاص والعام وهل يؤدي إلى زيادة المشاريع التنموية بدولة الكويت.

تكريم الأعضاء المشاركين في البرنامج التدريبي «التحليل المالي المبتدئ» خلال الفترة من ٦- ١٠ أبريل ٢٠١٤

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التدريبي «التحليل المالي المتقدم» وفقا للخطة التدريبية 2013-2014 ، حيث تناول المحاضر مقدمة عن البيانات المالية والتقارير المالية والحاجة للتحليل المالي القطاعي وإجراءات تنفيض التحليل المالي لقوائم التدفق النقدي ، والتحليل المالي لإغراض تقويم الأداء المالي والتنبؤ بالأداء المستقبلي والتحليل المالي للاستثمارات وخصم التدفقات النقدية والقيمة الحالية لها وحالة واقعية متكاملة للتحليل المالي .

وفي ختام البرنامج التدريبي كرم السيد / محمد البريكي رئيس لجنة التدريب والتطوير ، الأعضاء المشاركين بالبرنامج التدريبي وتم تسلمهم شهادات اجتياز البرنامج مقدمة من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIFA)
«محاسب مالي معتمد»
خلال الفترة من ٦ابريل ٢٠١٤ إلى ٦ مايو ٢٠١٤

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIFA).

حيث شارك في الدورة عدد من أعضاء الجمعية وغير الأعضاء من المهتمين في الحصول على هذا النوع من الشهادات المهنية.

تعتبر شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIFA) أحدى شهادات الزمالة المهنية الدولية المهمة المصممة للمحاسبين الذين لديهم إلمام كافي في الممارسات المحاسبية الدولية.

الشهادة صادرة من معهد استشاري الأعمال المعتمدين (ICBC) منظمة مهنية دولية مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIDA)
"مدقق استثمار وأدوات مالية معتمد"
خلال الفترة ٧ أبريل ٢٠١٤ إلى ٧ مايو ٢٠١٤

كرمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الأعضاء المشاركين في الدورة التأهيلية للحصول على شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIDA).

حيث شارك في الدورة عدد من أعضاء الجمعية وغير الأعضاء من المهتمين في الحصول على هذا النوع من الشهادات المهنية.

تعتبر شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIDA) هي شهادة مصممة للمدققين الذين لديهم إلمام كافي في الممارسات الخاصة في مهنة التدقيق سواء المدقق الخارجي أو المدقق الداخلي ،هذه الشهادة صادرة من معهد الاستشارات وتدريب الاستثمار المعتمد (investci) منظمة مهنية دولية مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما تحرص الجمعية على عقد تلك الدورة بواقع مرتين في السنة وذلك حرصاً منها لارتقاء المستوى المهني لأعضائها لاحتواء هذه الشهادة على العديد من الجوانب المهنية في مجال استثمار الأوراق المالية كما أنها تركز على عدة محاور على سبيل المثال وليس الحصر: مقدمة للأسواق النقدية وأدوات المشتقات، أسواق الخيارات بالإضافة إلى الممارسات المهنية في تقييم البنية التحتية الاستثمارية والمخاطر المصاحبة لها.

شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CPIA)
"مدقق داخلي مهني معتمد"
خلال الفترة من ١١ مايو ٢٠١٤ إلى ٣ يونيو ٢٠١٤

تماشيا مع توجهات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لدعم التطوير المهني من خلال رعاية وتوفير دورات تدريب لشهادات زمالة أمريكية في مجال المحاسبة والمراجعة ، عقدت الجمعية أولى دورات التدريب التأهيلية في دولة الكويت لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية (Certified Professional Internal Auditor) الصادرة من (Institute of Certified Forensic Accountants) ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية.

تعتبر شهادة الزمالة (CPIA) من الشهادات المهنية للمدققين الداخليين، ويستفيد منها المهنيين في عدة مجالات مثل المدققين الخارجيين ومراقبي الحسابات. وتختبر شهادة الزمالة (CPIA) مدى الإلمام الكافي في ممارسات التدقيق وأسس التدقيق وفقا لمعايير (Internal Auditor Institute of The) وعلى معرفة ومهارات التدقيق مما يساهم بشكل كبير في تطوير المهارات العملية والعلمية، وتسليط الضوء على أهم المواضيع الخاصة بمعايير التدقيق.

وفي ختام البرنامج التدريبي كرمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية المشاركين وتسلمهم شهادة اجتياز الاختبار الخاص للدورة التي تمنح من الولايات المتحدة الأمريكية .

تكريم الاعضاء المشاركين في البرنامج التدريبي "المحاسبة والتحليل المالي لغير المحاسبين" خلال الفترة من ٢٠ ابريل ٢٠١٤ إلى ٢٤ ابريل ٢٠١٤

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الدورة التدريبية "المحاسبة والتحليل المالي لغير المحاسبين" وفقا للخطة التدريبية 2013-2014 حيث تناول المحاضر تعريف المفاهيم المحاسبية وأهمية وأهداف المحاسبة والدورة المحاسبية والقوائم المالية وكيفية استخدام المؤشرات المالية في مجال التحليل المالي وقراءة القوائم المالية كما أوضح تعريف مفاهيم التكاليف واستخداماتها الإدارية والموازنات التقديرية ودورها في التخطيط والرقابة وتقييم الاستثمارات الرأسمالية وتحديد قيمة المنشأة .

وقد شارك بالدورة العديد من موظفي الجهات الحكومية كما شارك العديد من أعضاء الجمعية .

وفي ختام البرنامج التدريبي كرمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الأعضاء المشاركين بالدورة وتم تسلمهم شهادات اجتياز الدورة.

ج.م.م.ك.
K. A.
A. A.

برامج وتدريب
٢٠١٤-٢٠١٥

(1) أساسيات التدقيق الداخلي

خلال الفترة من 7 سبتمبر 2014
إلى 11 سبتمبر 2014

المحتوى العلمي:

- مفهوم التدقيق الداخلي.
- منهجية التدقيق الداخلي علي الأنظمة الآلية.
- المراحل الأساسية للتدقيق الداخلي.
- أساسيات التدقيق الداخلي.
- مقومات التدقيق الداخلي.
- المعايير الدولية الخاصة بالتدقيق الداخلي.
- عناصر تقرير التدقيق الداخلي.
- تقييم مخاطر التدقيق الداخلي.
- قواعد وسلوكيات مهنة التدقيق الداخلي.

(2) التحليل المالي المبتدئ

خلال الفترة من 21 سبتمبر 2014
إلى 25 سبتمبر 2014

المحتوى العلمي:

- مفهوم القوائم المالية.
- أنواع القوائم المالية.
- دور المعلومات في التحليل المالي.
- مفهوم التحليل المالي.
- التحليل الأفقي.
- حالات عملية من واقع الشركات المدرجة في البورصة.
- خطوات التحليل المالي.
- أهمية التحليل المالي.
- النسب المالية لتحليل قائمة المركز المال.
- التحليل الرأسي.
- النسب المالية لتحليل قائمة الدخل.
- الجهات المستفيدة من التحليل المالي.
- عناصر القوائم المالية.
- التحليل المالي باستخدام النسب المالية.
- أنواع التحليل المالي.
- ورش عمل.

(3) التحليل المالي المتقدم

خلال الفترة من 12 أكتوبر 2014
إلى 16أكتوبر 2014

المحتوى العلمي:

- مقدمة عن البيانات المالية والتقارير المالية والحاجة للتحليل المالي القطاعي.
- إجراءات تنفيض التحليل المالي لقوائم التدفق النقدي.
- التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء المالي والتنبؤ بالأداء المستقبلي.
- التحليل المالي للاستثمارات وخصم التدفقات النقدية والقيمة الحالية لها.
- حالة واقعية متكاملة للتحليل المالي.

(4) إدارة المخاطر

خلال الفترة من 2 نوفمبر 2014
إلى 6 نوفمبر 2014

المحتوى العلمي:

- قدمة عن إدارة المخاطر .
- مفهوم المخاطر .
- مفهوم إدارة المخاطر .
- هيكل وتنظيم إدارة المخاطر .
- خطوات إدارة المخاطر .
- محددات (معوقات) إدارة المخاطر .

(5) المحاسبة والتحليل المالي لغير المحاسبين

خلال الفترة من 23 نوفمبر 2014
إلى 27 نوفمبر 2014

المحتوى العلمي:

- المفاهيم المحاسبية: تعريف المحاسبة،أهمية وأهداف المحاسبة،الإطار الفكري.
- الدورة المحاسبية : تسجيل العمليات المالية وإعداد الحسابات الختامية .
- القوائم المالية : قائمة الدخل ،الميزانية ،قائمة الأرباح المحتجزة ،التدفقات النقدية.
- استخدام المؤشرات المالية في مجال التحليل المالي وقراءة القوائم المالية.
- مفاهيم التكاليف واستخداماتها الإدارية.
- الموازنات التقديرية ودورها في التخطيط والرقابة.
- تقييم الاستثمارات الرأسمالية.
- تحديد قيمة المنشأة.

(6) التحول من أساس الاستحقاق إلي الأساس النقدي وتطبيقه في الوحدات الحكومية

خلال الفترة من 7 ديسمبر 2014
إلى 11 ديسمبر 2014

المحتوى العلمي:

- اليوم الأول :مقدمة عن أساس الاستحقاق و الأساس النقدي.
- اليوم الثاني : القيود المحاسبية للمصروفات في ظل الأساس النقدي و أساس الاستحقاق.
- اليوم الثالث : القيود المحاسبية للإيرادات في ظل الأساس النقدي و أساس الاستحقاق.
- اليوم الرابع : القيود المحاسبية للأصول والموجودات الثابتة في ظل الأساس النقدي و أساس الاستحقاق.
- اليوم الخامس : مخرجات النظام المحاسبي في ظل الأساس النقدي و أساس الاستحقاق.

(7) الأسس الحديثة للمحاسبة وإعداد الموازنات

خلال الفترة من تاريخ 25 يناير 2015
إلى 29 يناير 2015

المحتوى العلمي:

- الإطار الفكري للموازنات العامة
- أسس تبويب الحسابات في الموازنات العامة وفقاً للدليل النمطي للحسابات في دولة الكويت.
- إعداد تقديرات الموازنات العامة في ضوء القوانين والتعاميم الحكومية (حالات عملية).
- تنفيذ الموازنات العامة وقيود الحسابات الخارجة عن أبواب الموازنة (حالات عملية).
- استعراض أهم مخالفات التنفيذ من خلال تقارير سنوات سابقة(حالات عملية).
- إقفال حسابات التسوية وأعداد الحسابات الختامية .

(8) حوكمة الشركات

خلال الفترة من 8 فبراير 2015
إلى 12 فبراير 2015

المحتوى العلمي:

- استعراض لمفهوم الحوكمة (نشأتها -تعريفها - أهميتها - مميزاتها - عيوبها).
- دور المنظمات العالمية في تفعيل مفهوم الحوكمة.
- مبادئ حوكمة الشركات.
- الحوكمة في المؤسسات والإدارات الحكومية.
- دور الأجهزة الرقابية في تفعيل مفهوم الحوكمة.
- موقع دولة الكويت في تطبيق الحوكمة .
- تحليل التجربة الكويتية في تطبيق الحوكمة.
- دور الحوكمة في الحد من الاهتزازات في الأسواق المالية.
- دور حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والإداري والمحاسبي.
- أهمية الحوكمة في جذب الاستثمارات الأجنبية.
- ورش العمل.

(9) الفكر المحاسبي للمنهج التطبيقي للوزارة المالية في التحول من نظام IFS الي نظام الاوركل

خلال الفترة من 5 ابريل 2015
إلى 9 ابريل 2015

المحتوى العلمي:

- مقدمة عن نظام الاوركل ونظام IFS.
- المصروفات في نظام الاوركل ونظام IFS.
- الإيرادات في ظل نظام الاوركل ونظام IFS.
- الأصول والموجودات الثابتة في ظل نظام الاوركل ونظام IFS.
- حسابت العهد والأمانات والحسابات الجارية والنظامية في نظام IFS ونظام الاوركل.
- تعديلات وزارة المالية للنظام المحاسبي الحكومي في دولة الكويت.

(10) الاتجاهات الحديثة في مكافحة عمليات غسل الأموال

خلال الفترة من 24 مايو 2015
إلي 28 مايو 2015

المحتوى العلمي:

- مراحل وأساليب غسيل الأموال.
- الإطار القانوني لتجريم غسيل الأموال بالتطبيق على دولة الكويت.
- الجهود الدولية لمواجهة غسيل الأموال.

لغة البرامج :

اللغتي العربية والانجليزية.

مكان ومواعيد عقد البرامج التدريبية :

تعقد جميع البرامج بقاعات التدريب بمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الكائن بمنطقة الشويخ الشمالي قطعة 7 شارع 71 مبنى رقم 12 خلال الفترة المسائية من الساعة 5– 8:30 مساءً يتخللها فترة راحة لمدة 30 دقيقة للصلاة وتقديم المأكولات والمشروبات.

رسم وشروط الاشتراك:

- رسم الاشتراك للمشارك في البرنامج التدريبي الواحد 250 د. ك.
- تمنح الجهة التي ترشح أكثر من ثلاثة مشاركين في البرنامج خصم خاص قدره 15 ٪.
- يمنح عضو الجمعية (بصفة شخصية) خصما قدرة 40 ٪.
- تدفع رسوم الاشتراك بموجب شيك باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أو إيداعها في حساب الجمعية لدى بنك بيت التمويل الكويتي .
- يتم التسجيل بموجب كتاب ترشيح من الجهة يتضمن أسماء المشاركين.
- يخصص لكل مشارك مادة علمية وحقيبة تدريبية.
- يمنح المتدرب شهادة حضور البرنامج في حالة التزامه بالحضور والمشاركة الفعالة.

البرنامج التدريبي لشهادات الزمالة المهنية الأمريكية
٢٠١٤ - ٢٠١٥

(1) شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIFA) « محاسب مالي دولي معتمد »

المحتوى العلمي:

- Introduction - IASB Framework - Financial Accounting Concepts
- Financial Statements 1
- Financial Statements 2
- Inventories - Property, Plant, and Equipment
- Investment Property - Financial Instruments 1
- Financial Instruments 2
- Investment in Associates and Joint Ventures - Consolidated Financial Statements
- Construction Contracts and Borrowing Costs - Intangible Assets
- Revenue - Earnings Per Share
- Impairment of Assets - Income Taxes

خلال الفترة من 31 أغسطس 2014 إلى 30 سبتمبر 2014

خلال الفترة من 24 نوفمبر 2014 إلى 24 ديسمبر 2014

رسوم الاشتراك في البرنامج التدريبي 400 دينار للمشترك الواحد ، بالإضافة إلى رسوم الاختبار 400 دولار أمريكي

(2) شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIDA) « مدقق استثمار وأدوات مالية معتمد »

المحتوى العلمي:

- The Money Market - Introduction to Derivatives
- Forward & Future 1
- Forward & Future 2
- The Option Market 1
- The Option Market 2
- The Swap Market 1
- The Swap Market 2
- Collateralized Mortgage Obligations
- The Investment Infrastructure and Risk 1
- The Investment Infrastructure and Risk 2

خلال الفترة من 1 سبتمبر 2014 إلى 1 أكتوبر 2014

رسوم الاشتراك في البرنامج التدريبي 400 دينار للمشترك الواحد ، بالإضافة إلى رسوم الاختبار 420 دولار أمريكي

(3) شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CPIA) « مدقق داخلي مهني معتمد »

المحتوى العلمي:

- Introduction, Corporate Governance , and Internal Audit Challenges
- Managing Risk
- Internal Controls
- Internal Audit Role
- Internal Audit Professionalism
- Internal Audit Approach
- Internal Audit Strategy
- Internal Audit Fieldwork

خلال الفترة من 2 نوفمبر 2014 إلى 25 نوفمبر 2014

رسوم الاشتراك في البرنامج التدريبي 400 دينار للمشترك الواحد ، بالإضافة إلى رسوم الاختبار 420 دولار أمريكي .

الأعضاء العاملون

(حملة بكالوريوس محاسبة/ كويتيين)

م	الاسم	تاريخ الانتساب
1	مساعد علي عامر الهاجري	30/4/2014
2	طيبة عبدالله عبدالعزيز العبود	30/4/2014
3	مها علي صالح العليوي	30/4/2014
4	أحمد عبداللطيف فهد سعد بن شكر	30/4/2014
5	فهد مطلق فهاد العازمي	30/4/2014
6	عمر ذياب محمد الراجحي	30/4/2014
7	حمد فهد عبدالرحمن اليوسف	30/4/2014
8	حسن حيدر اسماعيل حسن	30/4/2014
9	عبدالله أسامة فهد الجارالله	30/4/2014
10	يوسف راكان سالم العلاطي	30/4/2014
11	فاطمة أحمد صالح الضرمان	30/4/2014
12	عبداللطيف زيدان خليف الزايدي	30/4/2014
13	علي عبدالله ميرزا محمد	30/4/2014
14	مريم أيوب حسن دشتي	30/4/2014
15	محمد عيد مبارك العتيبي	30/4/2014
16	حمود بدر عبدالرزاق الماص	30/4/2014
17	عبدالعزيز مزيد رشيد العدواني	30/4/2014
18	عبدالله سعود رغيان الشريع	30/4/2014

19	مشعل صقر فلاح السحيب	30/4/2014
20	حمد عوض مطيع المطيري	30/4/2014
21	أحمد فوزي سليمان القصار	30/4/2014
22	خالد ناصر جلوي العتيبي	30/4/2014
23	راكان جاسم محمد العجمي	30/4/2014
24	محمد علي طاهر البناي	30/4/2014
25	عبدالله عبيد عبدالله العازمي	30/4/2014
26	جاسم بدر سماوي الضفيري	30/4/2014
27	أحمد حماد فياض معيان	30/4/2014
28	محمد حمد سعدون الشملان	30/4/2014
29	تسنيم عبدالعزيز مساعد الياسين	30/4/2014
30	نور جمال حسين سند	30/4/2014
31	فواز نواف مسير شبلان المطيري	30/4/2014
32	سعود عبداللطيف عبدالله العتال	30/4/2014
33	فارس أحمد حسين بوقماز	30/4/2014
34	فواز صالح هزاع الهزاع	30/4/2014
35	بدر علي سليمان العساكر	30/4/2014
36	عايد فريجان فراج السعيدي	30/4/2014
37	فيصل غنيم نمشان الرشيدي	30/4/2014
38	عبدالله مبارك عاصي الميع	30/4/2014
39	عادل هجاج عجاج العازمي	30/4/2014
40	مشاري هلول فرحان العتيبي	30/4/2014
41	نواف فرحان خلف الشمري	30/4/2014
42	محمد لافي زايد المطيري	30/4/2014

43	سعود طالب جابر المري	30/4/2014
44	هادي محمد طريم السمحان	30/4/2014
45	عيد خميس رديني الشمري	30/4/2014
46	عصام خليفه غياض الضفيري	30/4/2014
47	حامد ناصر حمدان الغريب	30/4/2014
48	دعيج غدير العبطان الشمري	30/4/2014
49	عمر لافي شلال المطيري	30/4/2014
50	أحمد فاضل حميد العطار	30/4/2014
51	دلال عيد سماوي الظفيري	30/4/2014
52	ماجد مسلم فلاح فياض السبيعي	28/5/2014
53	أحمد صلاح علي شرار الختلان	28/5/2014
54	اسراء عبدالله إبراهيم الجليبي	28/5/2014
55	عبدالله سالم عبدالله المسعود	28/5/2014
56	سارة سعود أحمد العبدالهادي الدوسري	28/5/2014
57	حمد عبدالله أحمد العطا الله	28/5/2014
58	فهد مسلم فالح مسلم	3/6/2014
59	عبدالله فيصل سليمان العتيقي	3/6/2014
60	سعود خالد غنيم الصويلح	3/6/2014
61	محمد عبدالله محمد الدوسري	3/6/2014
62	فهد أحمد مبرك الحيص	3/6/2014
63	سارة عادل عبدالرحمن الحويل	3/6/2014
64	بدر يعقوب يوسف السلطان	3/6/2014
65	نواف سمير فارع المطيري	3/6/2014
66	علي مروي ملفي الهديه	3/6/2014

67	نواف ناصر محمد المطيري	3/6/2014
68	محمد هشام رفاعي الرفاعي	3/6/2014
69	محمد راجح سعد العجمي	3/6/2014
70	عادل مطر بجاد الديحاني	3/6/2014
71	جراح عيد علي العنزي	3/6/2014
72	شريفه عادل مصطفى ثنيان الغانم	3/6/2014
73	عبدالرحمن علي سبت علي السبت	12/6/2014
74	لطيفة علي سبت علي السبت	12/6/2014
75	أحمد حسين علي شبو العازمي	12/6/2014
76	عبدالعزيز مرزوق فالح الحبيني العازمي	12/6/2014
77	ناصر مرضي حمدان الجدعان	12/6/2014
78	فواز سعيد ارويدان الجماح	12/6/2014
79	يوسف حزام فالح الحبيني العازمي	12/6/2014
80	أحمد حزام فالح الحبيني العازمي	12/6/2014
81	حمد مسير فرج العنزي	12/6/2014
82	فتوح سالم بدر السبع	12/6/2014
83	بدر لافي شلال المطيري	12/6/2014
84	جمال ناصر عوض أحمد الشيخ	12/6/2014
85	سلطان نومان فالح عابر	12/6/2014
86	علي عبدالمحسن كماد المري	12/6/2014
87	علي أحمد محمد حسن	12/6/2014
88	فيصل نومان فالح الضفيري	12/6/2014
89	سامي غدير عبطان الشمري	12/6/2014
90	جمال سعد مروح الشمري	12/6/2014

91	محمد خليفة عبدالمحسن بوشيبه	12/6/2014
92	عبدالله سالم عياده العازمي	12/6/2014
93	أحمد مبارك راشد العازمي	12/6/2014
94	فهد محمد راشد الرقيب	12/6/2014

الأعضاء المنتسبون

حملة بكالوريوس محاسبة/ غير كويتيين)

م	الاســـم	تاريخ الانتساب
1	إبراهيم عبدالرحمن عبدالرحمن حمدون	30/4/2014
2	علي محمود محمد الحسن	30/4/2014
3	محمد وليد محمد المهدي	30/4/2014
4	ياسر محمد عبدالله الجمل	30/4/2014
5	هشام حسبو محمد الجندي	28/5/2014
6	عبدالعزيز عطيه سلطان عبيد	28/5/2014
7	حميدة حاجي علي بور	28/5/2014
8	محمد زكريا بدير البحيري	28/5/2014
9	عمر محمد جميل جرار	12/6/2014

ج.م.ع.
K. A.
A. A.

تهنئة المحاسبون للأعضاء

إلى السيد/ عادل عبدالعزيز الصرعاوي

عضو الجمعية لتوليه منصب نائب رئيس ديوان المحاسبة

إلى السيد / حسين احمد جاسم ساجلي

عضو الجمعية لحصوله على درجة الماجستير في تخصص إدارة الأعمال/المحاسبة من كلية العلوم الإدارية والمالية من جامعة DELMON - مملكة البحرين

إلى السيد/ ناصر الأسمر فريح الرشيدي

عضو الجمعية لحصوله على درجة الماجستير في المحاسبة عن رسالة "تقييم الدور الرقابي لوزارة المالية على الموازنة العامة في دولة الكويت"

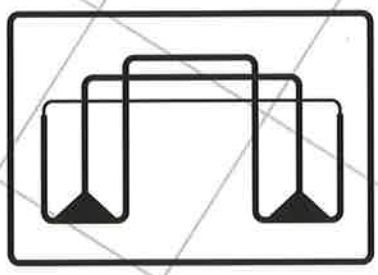

مركز تحكيم
جمعية المحاسبين الكويتية
التجاري الدولي

Kuwait Accountants Association
Arbitration Center of International Commercial

www.kwaaa.org

الموقع الذي يعرفك بالمركز
والتعاون المشترك مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

kaaac_kw

+965 248 33990 kaaac.kw@gmail.com

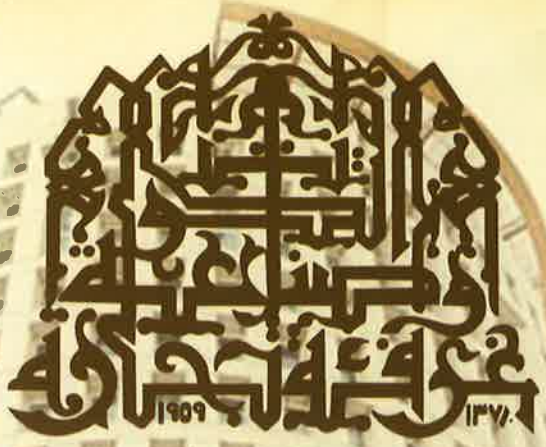

غرفة تجارة وصناعة الكويت
KUWAIT CHAMBER COMMERCE & INDUSTRY

www.kuwaitchamber.org.kw

الموقع الذي يعرفك بأنشطة الغرفة في خدمة الإقتصاد الكويتي والتعاون العربي والدولي

لاي استفسار يمكن الإتصال على الأرقام التالية :

هاتف مباشر: + 965 22423666 + 965 22423555

بدالة: + 965 1805580 / البريد الإلكتروني: kcci@gmail.com